جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

المركز القانوني للوالي المنتدب في التشريع الجزائري

- من إعداد الطلبة:
  - منيرة سليمي
  - هيبة عولمي

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الرزاق حميدان

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حورية سعايدية	أستاذ محاضر ب	رئيسا
عبد الرزاق حميدان	استاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
عبد الرحمان حملة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

{...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... }

سورة النساء: الآية 58

شكر وتقدير

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: حميدان عبد الرزاق الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور ...

كما نخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما نوجه شكرنا الخالص لأعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذة سعايدية حورية والأستاذ حملة عبد الرحمن.

...

ثم نوجه شكرا خالصا لكل أساتذة جامعة العربي التبسي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

- **قائمة المختصرات :**

- ج ر : جريدة رسمية
- د ط : دون طبعة
- د س : دون سنة
- د ب : دون بلد النشر
- د د ط : دون دار الطبع

مقدمة

- **مقدمة**

يعتمد النظام الإداري الجزائري على إزدواجية النظام المركزي والنظام اللامركزي حيث يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية فالعاصمة وبين الهيئات المحلية الإقليمية، وعليه فإن النظام المركزي الإداري يقابله النظام اللامركزي فالأول يقوم على تركيز الوظائف الإدارية، والثاني يقوم على توزيعها.

وبالإضافة إلى هذين النظامين يوجد فالنظام الإداري الجزائري ما يسمى بعدم التركيز الذي هو أحد أساليب الوظيفة الإدارية بإعتباره صورة من صور النظام المركزي فرضته ظروف منطقية أجبرت الدولة على إتخاذه وإعادة النظر في النظام، فقام المشرع بإدخال تعديلات جديدة منها إنشاء محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 الصادرة بالأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

وتوالت النصوص القانونية في السنوات التالية حتى صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتجديد القواعد الخاصة بها. ولتسهيل عمل هذه المقاطعات كان لابد لها أن تتكون من عدة أجهزة وموارد مالية وبشرية تساعدها على القيام بمهامها بصورة أفضل وأيضا وجب أن يكون لها رئيس مثله القانون فالوالي المنتدب والذي يشرف على هذه المقاطعة بكل الأقاليم التابعة لها.

إذ يعمل هذا الأخير على تجسيد سياسة الدولة ممثلا صورة لعدم التركيز الإداري بإعتباره موظفا ساميا يساعد الدولة والولاية في أداء أفضل لمهامها في هذه الأقاليم.

ولقد أستحدثت هذه المقاطعات التي يرأسها الوالي المنتدب قصد تخفيف الضغط والعبء على الإدارة المركزية في ذاتها وحدد له المشرع بعض الأطر القانونية التي تحكمه وتحكم هذه المقاطعات وخاصة في المرسومين: المرسوم الرئاسي 15-140 و المرسوم التنفيذي 15-141 و نظم تسييره.

وتكمن دراستنا في هذه المذكرة على تحديد الإطار القانوني الذي يحكم الوالي المنتدب في التشريع الجزائري وتحديد تصنيفه في الدولة كما نحدد كل ما يتعلق به من حقوق وواجبات وصلاحيات ومهام مسندة له وعلاقته بالإدارة المركزية والسلطة التي تعينه.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

تعددت الأسباب التي قادتنا إلى إختيار الموضوع من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

- أسباب ذاتية:

رغبة منا في تناول موضوع جديد لم تتم دراسته بكثرة كونه موضوع مستحدث وأيضا كونه يتعلق بمجال دراستنا وواجهناه في أرض الواقع بالنسبة لولاية تبسة التي إستحدت أيضا مقاطعات إدارية جديدة وبالتالي رغبة منا في التعمق أكثر فالموضوع.

- أسباب موضوعية:

إبراز مدى أهمية المقاطعات الإدارية فالنظام الإداري الجزائري ومعرفة ماهية هذه الأخيرة والنظام القانوني الذي يحكمها برئاسة الوالي المنتدب ومدى توفيق المشرع في إستحداثها.

- **أهيمة الموضوع:**

لهذا الموضوع أهمية بالغة تبرز من خلال إستحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات لحل العديد من المشاكل التي تواجه إقليم الولاية وضمان حسن سيرها بجودة عالية خدمة للمواطن وتقريب الإدارة منه.

- **صعوبات البحث في الموضوع:**

تمثلت الصعوبات التي واجهناها في البحث عن الموضوع في قلة المراجع والدراسات السابقة تحت هذا العنوان ولكن بتوجيه محكم من المشرف لم تشكل عائقا كبيرا في هذه الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

لم تتوافر كثير من الدراسات السابقة في هذا المجال بل فقط وجدنا مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الجزائري من إعداد الطالب خريفي قدور تحت إشراف الأستاذ لعروسي سليمان في تخصص: دولة ومؤسسات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور – بالجلفة –

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني لمنصب الوالي المنتدب؟ وما مدى فاعلية هذا المنصب في تسيير الإدارة المحلية؟

ومن هذا الإشكال الرئيسي تتكون لدينا عدة تساؤلات فرعية نلخصها فالآتي:

- كيف قام المشرع بتعريف الوالي المنتدب وما هي النصوص القانونية التي شملت هذه التعاريف؟
- ما الموقع الذي حدده المشرع في النظام الاداري للوالي المنتدب وسط الولاية والبلدية وما علاقته بهتين الهيئتين؟ وما هي الأجهزة الإدارية التي تتبع للوالي المنتدب؟
- كيف صنف المشرع منصب الوالي المنتدب؟ وكيف خدد طريقة تعيينه وإنهاء مهامه بناءا على هذا التصنيف؟
- وماهي المهام والصلاحيات التي منحت للوالي المنتدب في النصوص القانونية التي حددها المشرع؟

- **المنهج المتبع:**

لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كوننا وصفنا ماهية الوالي المنتدب أولا ومن المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تحدد منصب وتصنيف الوالي المنتدب والمهام والصلاحيات المسندة إليه.

وفي دراستنا لهته الإشكاليات وفق المنهج السابق ذكره قمنا بتحديد خطة ثنائية الفصول والمباحث تناولنا فيها:

- الفصل الأول عرفناه بماهية منصب الوالي المنتدب وقسمناه إلى مبحثين كان الأول فيهما بعنوان مفهوم الوالي المنتدب تحدثنا فيه عن تعريف هذا الأخير وتطوره على مر السنوات إلى يومنا هذا والنصوص القانونية التي حددت الوجود التشريعي لمنصب الوالي المندب والهيئات التي تتبع لسلطته

أما المبحث الثاني من الفصل الأول فتناولنا فيه موقع الوالي المنتدب والمقاطعة الإدارية بين الهيئات المحلية الممثلة في البلدية والولاية وعلاقته بهما.

- أما الفصل الثاني فأدرجناه تحت عنوان إختصاصات الوالي المنتدب تناولنا فيه الإطار القانوني لهذا الأخير كمبحث أول أدرجنا ضمنه تصنيف الوالي المنتدب وشروط تعيينه وإنهاء مهامه وحقوق وواجبات الوالي المنتدب.
- أما المبحث الثاني منه فتناولنا فيه مسؤولية الوالي المنتدب والمهام المسندة له ومهامه وصلاحياته.

الفصل الاول:

ماهية الوالي المنتدب

- **الفصل الأول: ماهية منصب الوالي المنتدب**

لقد مر التنظيم الإداري الجزائري على عدة مراحل مختلفة وأنظمة خاصة ورثها مما سبق عليه من مجموعة مختلفة من الإدارات في الفترة الممتدة بين الحقبة العثمانية الى الحقبة الاستعمارية، مرورا أيضا بفترة ما بعد الاستقلال التي شهدت عدة تغيرات وتقلبات مختلفة لمسايرة التطورات الحاصلة في تلك الفترة والنهوض بمختلف الإدارات وذلك من أجل التكفل الأنسب بمتطلبات انشاء الدولة الحديثة والحفاظ على السير الحسن للإدارة وضمان خدمة الصالح العام.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول: تعريف وتطور منصب الوالي المنتدب خلال الفترات سالفة الذكر في التمهيد والنصوص التي تحدد مركزه القانوني وتحكمه.

أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه موقع الوالي المنتدب كهيئة عدم التركيز والأجهزة التابعة له من حيث علاقته بمختلف الإدارات التابعة لنفس المقاطعة الإدارية.

- **المبحث الأول: مفهوم منصب الوالي المنتدب**

ان دراسة المركز القانوني للوالي المنتدب يفرض علينا التعرف على هذا المنصب القانوني أولا في التشريع الإداري الجزائري ومعرفة التطور الحاصل لهذا المنصب ومعرفة أهم المراحل التي مر بها هذا التشريع في سبيل تطوره كون هذا الأخير قد عرف عديد التغيرات وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها البلاد من الحقبة العثمانية إلى يومنا هذا.

وفي هذا المبحث تناولنا مطلبين:

كان الأول يتحدث عن نشأة منصب الوالي المنتدب بما في ذلك التعريف والتطور التاريخي لهذا المنصب، أما الثاني: فتناولنا فيه موقع الوالي المنتدب كهيئة لعدم التركيز وعلاقته بالأجهزة التابعة له في المقاطعة الإدارية.

- المطلب الأول: نشأة وتطور منصب الوالي المنتدب

إن تسمية "الوالي المنتدب" ظهرت لأول مرة في سنة 1992 حيث أطلقت على المكلف بمهمة المحافظة على الأمن والنظام العام في المدن الجزائرية الكبرى في ظل تلك الأزمة الأمنية التي شهدتها البلاد، حيث يحتل هذا الأخير مركز قانوني ومنصب سامي في الدولة وعلى مستوى الإدارة المحلية، حيث أن تسمية "الوالي المنتدب" وردت لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 1992/09/14 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 1990/09/29 المتضمن لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها.

كما سمي الوالي المنتدب في هذا المرسوم الأخير رقم 285/92 بالمكلف بالأمن والنظام العام للمدن الكبرى للجزائر. [1]

- الفرع الأول: تعريف الوالي المنتدب

- أولا: التعريف اللغوي

كان لسان العرب يقول قديما " ولي الوالي البلد وولي الرجل البيعة ولاية فيهما واولويته معروف، ويقال أيضا فلان ولي وولي عليه، وأولى لفلان عمل كذا أي تقلده، وأولاه بيع الشيء أي أنبه عنه ووكله. [2]

وقد عرفته الشريعة من خلال فقهاءها عل انه " الوالي الذي تولى الجمهور وملك الأمور والجمهور، كما عرفوه أنه " المالك للأشياء والمتولي لها ". [3]

كما أوردت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلح الوالي والذي عنى به الحاكم على الحاكم أو الخليفة الذي يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء في حديثه الشريف ¤ أشهد الله على الوالي من بعدي رق على المسلمين ورحم صغيرهم وأجل كبيرهم واعطى عمالهم، لا يضربهم فيذلهم ولا يحمدهم فيقطع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا يجل المال دولة بين الأغنياء منهم.... ¤ [4]

كما تم تعريف الوالي على أنه الإمام المنصوب للولاية، وأنما سمي واليا لأنه يولي الأمور من غير إهمال منه. [5]

---

(1) أمال قصير. النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 09. العدد03. ص 694 ص703. باتنة – الجزائر ديسمبر 2018

(2) جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 15. د ع. دار المعارف، سنة، 2000 الصفحة 411.

(3) احمد بن الحسين البهيقي، الاعتقاد والهداية، ج 1. د ع دار الافاق الجديدة، بيروت، صفحة 64.

(4) احمد بن الحسين البهيقي، شعب الايمان، ج6 د ع. دار الكتب العلمية، بيروت، صفحة 16.

(5) رفيق العجم، موسوعة مصطلحات التصوف الاسلامي، ط 1. د ج. مكتبة لبنان ناشرون، صفحة 1024.

- **ثانيا: التعريف القانوني**

رغم كثرة النصوص والتنظيمات وتنوعها في مجال التشريع الإداري، إلا أنها لم تعرف منصب الوالي المنتدب مما اضطرنا لدراسة تعريف الوالي بصفة عامة وإسقاط هذا التعريف على الوالي المنتدب، فقد تضمن قانون الولاية رقم 12-07 والمؤرخ في 21-02-2012 في الفصل الثاني منه تعريف الوالي وفي المادة 110: " الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة [1]. وأيضا ذكرت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (المعدل والمتمم) على أن: " الوالي هم ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية "[2]، كما ورد أيضا تعريف لمنصب الوالي على أنه جهاز لعدم التركيز الإداري [3].

وأيضا تم تعريفه على أنه الواسطة القانونية الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وأنه رجل الذي يصنع القرارات في الميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف.

ورغم هذه المحاولات التي لا يمكن تصنيفها على انها تعريفات حقيقية لمعنى منصب الوالي المنتدب بل يمكن أكثر تصنيفها على ان له نفس الصفات يتمتع بها الوالي، مع غياب التعريفات القانونية الشافية لمنصب الوالي المنتدب. [4]

ومنه يمكن لنا القول أن تعريف الوالي المنتدب هو منصب سامي فالدولة يخضع لنفس أحكام وشروط الوالي ويترأس المقاطعة الإدارية كجهاز لعدم التركيز ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للوالي.

---

(1) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتضمن لقانون الولاية.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990. يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر رقم 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.

(3) ناصر لباد، القانون الاداري التنظيم الاداري الجزائري، منشورات دحلب، د ب ن، الصفحة 109.

(4) مسعود شيهوب، اسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، دار هومه، د س، ص130

- **الفرع الثاني: التطور التاريخي لمنصب الوالي المنتدب**

في عهد الخلافة الإسلامية العثمانية كان هناك نظام خاص يطلق عليه دار السلطان، وتم تقسيم الإقليم في ذلك الوقت إلى مقاطعتين غربية وشرقية، ويترأس كل مقاطعة دايا وتضمنت المقاطعات مدن، وحاكم المدينة سمي شيخ البلدة، ولكن بعد دخول الاستعمار الفرنسي الى الأراضي الجزائرية انفرد وحده بحكم هذه الأقاليم وتسييرها عن طريق القوة العسكرية، وفي سنة 1945 صدر مرسوم من الحكومة الفرنسية لتسيير المناطق التي تضم جالية أوروبية بحكم مدني.

وأيضا تقرر إنشاء ثلاث مقاطعات: الجزائر ووهران وقسنطينة، وإختلف نظام التسيير فيهم بين الحكم المدني والحكم العسكري. [1]

وفي سنة 1848 قررت الحكومة الفرنسية أن تطبق نفس النظام الإداري القائم في فرنسا، حيث تم إستبدال نظام المقاطعات بنظام المحافظات التي يترأسها والي، وبعد الإعلان الفرنسي في ذات السنة والذي نص على أن الجزائر إقليم فرنسي لم يطأ على نظام التسيير الإداري أي تغير بل بقي نفس النظام أي نظام المحافظات.

وما يلاحظ في هذا النظام المتبع أن الوالي فيه يتبع لوزير الحربية لا وزير الخارجية مثل باقي الأقاليم الفرنسية ويرجع السبب في هذا كون الحكم في الجزائر آنذاك هو حكم يرجع للقوة العسكرية وليس للوزارة المسيرة إداريا. [2]

اما بالنسبة للنظام القانوني الذي كان يسطر عمل الوالي في تلك الفترة فكان نفسه المتبع في الدولة الفرنسية بل وكانت هناك صلاحيات أكثر بالنسبة للوالي الموجود في الجزائر وذلك حفاظا على مساعي الدولة المستعمرة وحماية لمصالحها المتعددة، ويكون هذا النظام من عدة قوانين متوالية صدرت في عهد نابليون في العام الثامن من الثورة الفرنسية.

حيث صدر القانون رقم 28 الذي يتضمن إنشاء منصب المحافظ (الوالي) وأيضا نص المادة الثالثة منه على أن يختص المحافظ دون غيره بمهام الإدارة وقد توالت التعديلات في هذا القانون ففي 24-06-1950 صدر المرسوم رقم 722 والذي يحدد سلطات الوالي. [3]

---

(1) سعودي محمد العربي، الوضع القانوني للهيئات المحلية الجزائرية مرحلة قبل الاستقلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، 2002 ص 17.

(2) عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997 صفحة 133.

(3) المرسوم 722/50 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 250/64 المؤرخ في 1964/03/14 لسنة 1964.

وقد أخضع هذا القانون المحافظ أي الوالي في تلك الحقبة إلى النظام التأديبي العام المتعلق بالموظفين، كما أجاز لوزير الخارجية أن يوقع عليه عقوبتين هما عقوبة الإنذار وعقوبة اللوم في حال قيام بأي إخلال أثناء تأديته لعمله. [1]

أما فالوقت الحالي في فرنسا بالنسبة للجماعات المحلية فيحكمهم القانون 82-213 الصادر عن تاريخ 02-03-1982، وهذا بما يتعلق بتعيين الوالي (المحافظ) في الحقبة الاستعمارية.

أما بعد الاستقلال فقد كان التقسيم الإداري في الجزائر مورث عن الإستعمار وأيضا بالنسبة للتنظيم الساري في هذا المجال، ثم توالت على الجزائر تطورات في القانون في مجال التنظيم الإداري ومن هذه التطورات قانون الولاية، فقد كانت المحافظة بعد الإستقلال منظمة وفقا للتنظيم الإداري الفرنسي وأكتمل العمل بهذا النظام حتى عند صدور القانون في 1962/12/31 الذي كانت الولاية فيه تتكون من جهازين أولهما جهاز المداولة والمتمثل في المجلس العام، والثاني هو الجهاز التنفيذي الذي يتمثل في الوالي أو كما سمي في تلك الحقبة بالمحافظ.

وكانت الأمور على منوالها حتى صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 وحدد أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية تولى القانون تحديدها ونلاحظ أيضا إبقاءه على نفس التقسيم الإداري على وجود ولايات سميت بالعمالات، وأيضا ما واجه الدولة الجزائرية في ذلك الوقت من مشاكل بسبب قلة الإطارات الوطنية المسيرة وذلك بعد خروج الإداريين الفرنسيين، وعملت الحكومة في ذاك الوقت على تجنب أزمة شغور المناصب الإدارية الحساسة على مستوى المحافظة وضمان تلبيتها للحاجات العامة فتم كحل لهذه الأزمة خلق لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي تعمل جنبا الى جنب مع الوالي كجهة إستشارة له لا أكثر مع بقاء تمتع الوالي بجميع السلطات المناطة له بقوة القانون، كما يجدر بنا الذكر أن الوالي إنفرد بالتسيير على المستوى المحلي قبل صدور قانون البلدية في 1967 و قانون الولاية في 1969. [2]

---

(1) محمد انيس قاسم جعفر ديمقراطية الادارة المحلية الليبرالية والاشتراكية في الجزائر. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية . د ب ن. 1985 ص90

(2) عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، د ج، د ع، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997 ص 133.

وكانت المادة 03 من المرسوم رقم 59-231 تنص على أن مدينة الجزائر تسير من قبل متصرف إداري وذلك بسبب أنه تم تقسيم هذه المدينة الى 10 بلديات مقسمة إلى دوائر حضرة، وبقي هذا المرسوم على حاله إلى غاية صدور أول قانون للبلدية في الجزائر ألا وهو القانون رقم 67-24 والمؤرخ في 18-01-1967 والذي قسم مدينة الجزائر إلى 10 دوائر ونص الامر الأخير على أنه يتم تسيير هذه الدوائر من طرف شخص بارز ويتمتع بصلاحيات واسعة يتم تعيينه بمرسوم وأيضا باقتراح من وزير الداخلية حسب ما نصته المواد من 17 الى 20 من الامر سالف الذكر. (1)

نظم هذا الأمر مدينة الجزائر لمدة 10 سنوات من الزمن حتى صدور الأمر: 77-08 المؤرخ في 19-02-1977 والذي يتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر وكانت أبرز التغيرات فيه إنتقال تعيين الشخص المسؤول من مرسوم إلى قرار من وزير الخارجية. (2)

وأيضا كما الحال للأمر الأول فقد دام الأمر 77-08 مدة 08 سنوات من الزمن إلى غاية صدور المرسوم 85-04 المؤرخ في سنة 1985 الذي بدوره ألغاه المرسوم رقم 90-207 المؤرخ في 14-07-1990 والمتضمن لمجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها والذي جاء طبقا لأحكام المادة 177 فقرة2 من المرسوم 90-08 والمتعلق بالبلدية. (3)

وأبرز ما ميز هذا المرسوم أنه خلق في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية استثنائية تمثلت في صدور دستور 1989 بالمرسوم الرئاسي 89-18 الذي تلى أحداث أكتوبر 1988 التي كانت الجزائر العاصمة مسرحا لها، وأهم ما جاء في هذا الأخير هو إقرار التعددية الحزبية في نص المادة 40 منه والمجسدة في القانون رقم 90-08 خاصة أي نعني المرحلة الإنتقالية للبلاد، كما أشار هذا الأخير أيضا إلى التدخل المباشر للوالي في تعيين أعضائه.

كما أنه تلى هذا المرسوم عدة مراسيم أخرى كان أبروها المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02-08-1997 الذي قام بتجديد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى. (4)

وفي هذا الجدول نبين التقسيم الإداري الأخير لسنة 2018 :

---

(1) مرسوم تنفيذي: رقم 90-207 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر جريدة رسمية رقم29 مؤرخة في 18-07-1990.

(2) قانون رقم: 08-90 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 15

(3) امر رقم: 14-97 مؤرخ في 31-05-1997 المتضمن التنظيم الاقليمي لمدينة الجزائر جريدة رسمية رقم 38

(4) المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02-08-1997. جريدة رسمية عدد 51 والمؤرخة في 06-08-1997

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية أو المجال
البليدة	بوعينان	–	مجال المدينة الجديدة بوعينان وبلدية بوعينان
الجزائر العاصمة	سيدي عبد الله	–	مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
عنابة	ذراع الريش	–	مجال المدينة الجديدة ذراع الريش وبلدية وادي العنب
قسنطينة	الخروب	الخروب	الخروب ، أولاد رحمون
		عين عبيد	عين عبيد، ابن باديس
	زيغود يوسف	زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد
		ابن زياد	ابن زياد، مسعود بوجريو
	مدينة قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	علي منجلي	عين السمارة	مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة
وهران	عين الترك	عين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر، العنصر
		بوتليليس	بوتليليس، عين الكرمة
	أرزيو	أرزيو	أرزيو، سيدي بن يبقى
		قديل	قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ
		بطيوة	بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج
	بئر الجير	بئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة
	السانية	السانية	السانية، الكرمة، سيدي الشحمي، مسرغين
	وادي تليلات	وادي تليلات	وادي تليلات، طفراوي، البرية، بوفاطيس
	مدينة وهران	وهران	وهران

(1) مشروع تقسيم المقاطعات الإدارية أوت 2018 الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2018م

- **المطلب الثاني: الوالي المنتدب كهيئة لعدم التركيز الإداري**

عدم التركيز الإداري هو أن يتوسع دور الدولة وظيفيا على وجه الخصوص، ويقضي معناه قيام تنظيم في المستوى المحلي يقوم عليه موظفون مختصون يخولهم القانون بعدة سلطات ذات طابع محلي في دائرة اختصاصاتهم دون الرجوع إلى السلطة المركزية لأخذ القرار, وقد تم تعريفه بأنه " **بقاء جميع القرارات الهامة من اختصاص السلطة المركزية**، الا **ان الاجهزة المحلية التي تمثل السلطة المركزية تمتلك بعض السلطات التقديرية** " ومعنى هذا التعريف أن الجهة الإدارية التابعة للسلطة المركزية تتولى بعض الصلاحيات محليا ويملك موظفوها سلطة البت النهائي وتنفيذ بعض الأحكام دون الرجوع إلى السلطة المركزية في العاصمة وذلك لتخفيف أعباء الإدارة المركزية[1] .

وتم تعريفها أيضا بـ " **ان تعهد السلطة المركزية–الوزارات–بعض صلاحياتها واختصاصاتها الى كبار الموظفين الاداريين في النواحي والأقاليم** " وبالتالي فإنها توزع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية في الادارة المركزية وممثليها "المرؤوسين" المنتشرين عبر الاقاليم "الولايات" الذين تمنحهم سلطة اتخاذ القرارات النهائية لبعض القضايا دون الرجوع لرؤسائهم مركزيا [2].

وحسب هذه التعاريف فإن المعنى منها هو أن تخفف الأعباء والاختصاصات عن خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، فالممثلون المحليون للسلطة المركزية يعتبرون بحكم مواقعهم أفضل قدرة على حل القضايا الجارية وتجنب الابطاء والتعقيد في ارسال الملفات.

واذا كانت هذه الصورة نتيجة في نظر الاستاذ محيو، فإنها سبب لوجودها في نظر الاستاذ محمد الصغير بعلي و الذي يرى بان" **صورة التركيز الاداري ... اصبحت عائقا في تأخر وبطء انجاز العمل الاداري وارباكه** فكان الحل هو عدم التركيز القائم على اساس التفويض اي ان تفويض كبار الموظفين في الولايات من ولاة وولاة منتدبين ومديرين ولائيين، ومسؤولي الفروع باختصاصات في حدود صلاحياتهم مع احترام قواعد التفويض بحيث لا يصل الى حد الاستقلال عن الادارة المركزية، ودون الاخلال بقاعدة السلطة الرئاسية. [3]

---

(1) احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، كلية الحقوق الجزائر، صفحة 106

(2) محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الادارية ، جامعة عنابة ، صفحة 44

(3) احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية, المرجع نفسه ، صفحة 107

وعند حديثنا عن اللامركزية والتفويض يجدر بنا ذكر ما نقله الأستاذ مجدي مدحت عن الأستاذ درويش عبد الكريم في موضوعه عن المسؤولين و المسؤولية بقوله: **" حينما نتعمق في عملية تفويض السلطة، تعترضنا ثلاث انماط سيئة من الرؤساء :** [1]

الاول: الرئيس الذي لا يرغب في تفويض اي شيء على الاطلاق ويستأثر بالسلطة كلها في شغف للسيطرة او لعدم ثقته بالأخرين.

الثاني: الرئيس الذي يفوض بعض سلطاته ثم يصر على مراجعة كل ما فوضه وبذلك يشغل نفسه وغيره بنفس العمل ولا يستفيد من الوقت الذي يمكن ان يستغله في امور اهم.

الثالث: الرئيس الذي يفوض السلطة ثم لا يهتم بمتابعة كيفية ممارسة السلطات المفوضة ومباشرة مسؤولياته في التوجيه والاشراف على ما فوضه.

ومن البديهي ان كل هذه الانماط الثلاثة من الرؤساء غير مستحبة، والافضل ان يفوض الرئيس ما تدعو الضرورة لتفويضه من سلطات لمعاونيه ، ثم يتابع عن كثب كيفية ممارسة هؤلاء المعاونين للسلطات المفوضة لهم دون التدخل في تفاصيل العمل او الاصرار على المراجعة الروتينية لطرق وخطوات تنفيذه.

ولا شك ان النوع الاول من الرؤساء ينتمي الى الفئة التي لا تستفيد من مزايا التفويض والنوع الثاني والثالث ينتميان الى الفئة التي لا تحسن تطبيقه.[2]

(1) مجدي مد حت النهري، الادارة المحلية بين المركزية واللامركزية، د ط. مطبعة الاسكندرية، مصر 2001 ص 26

(2) محمد الصغير بعلي، اساليب التنظيم الاداري وتطبيقاته ، الطبعة ، 2008 دار العلوم للنشر، د ب ن. ص 44

ان خيار عدم التركيز باعتباره صورة للتنظيم الاداري وتفويض ممثلين عن الادارة المركزية يحقق مجموعة من المقاصد والحاجات منها:

اداء الوظائف والقيام بإشباع الحاجات وتخفيف العبء على الادارة المركزية لتتفرغ للمسائل الهامة خاصة ذات الطابع الوطني ،انهاء الارباك لإنجاز العمل والاقتصاد في الوقت والجهد في انجاز الخدمات دون الرجوع الى الادارة المركزية في كل القضايا معا لتكييف الصحيح للقضايا المحلية وبث روح القيادة لدى الموظفين في هذه المناصب ويحصلون على تكوين وتدريب وتمرس وخبرة في التسيير وتفادى اخطاء التمييز الجهوي الذي يمكن ان تحدثه سلطة التركيز الاداري وتحقيق المساواة بين المناطق والجهات مع تحقيق الرشاد في التسيير من خلال قرب مصدر القرار من الواقع و القدرة على مواجهة المشاكل والمستجدات حتى ولو تنوعت وتعددت.

كما يمكن للمسؤولين المركزيين متابعة ممثليهم من خلال الاشراف عليهم ومعرفة كل ما يجري في دوائرهم الاقليمية وتجنب عيوب التركيز الاداري وضمان الخدمة العمومية. [1]

كما نلاحظ أن قوة السلطة تتجلى أكثر كلما كان الجهاز الحاكم له قوة وتحكم أكبر فهو الذي يمثل حصانة الدولة ومكوناتها وأيضا أهم عناصر وجودها، ويثبت أركانها أيضا ويمكن لنا في هذا الصدد أن نستشهد بمقولة نابليون: " إذا كانت الثقة تأتي من الأسفل، أي من الشعب فالسلطة تأتي من أعلى أي تمارس على شكل أوامر " [2]

كما ان هذا الاسلوب يقوم على رقابة ومتابعة المرؤوسين وهو ما يفرض الحزم والجد، ويجعل الاعمال، والخدمات تقدم، والحاجات تشبع، وتسيير المرافق بصفة منتظمة ومستمرة بعيدا عن الاهمال والتهاون وغيرها. [3]

(1) مجدي مدحت، الادارة المحلية بين المركزية واللامركزية. مرجع سابق ص 30

(2) رفعت محمد عبد الوهاب. مبادئ القانون الاداري. د ط. دار الهدى لبنان. د س ن ص 277

(3) الرجع نفسه ص 280

- **الفرع الأول: الوجود التشريعي للوالي المنتدب**
- **أولا: في النصوص القانونية**

في الوجود التشريعي نذكر النصوص القانونية التالية:

- **أولا:** القانون رقم 09/90 المؤرخ في 04/07/ 1990 المتعلق بقانون الولاية المعدل والمتمم، والذي حدد هيئات الولاية التي يجب التطرق إليها قبل التطرق للوالي المنتدب [1] في:
  - الوالي كهيئة عدم التركيز، وإلى جانبه إدارة توضع تحت سلطته ويجدر بنا الذكر أن هذا القانون لم يشر إلى المصالح الإدارية الممثلة في الإدارة المركزية حسب كل قطاع وزاري، ولعل ذلك يعود إلى إعتماد التعددية السياسية والثنائية على رأس السلطة التنفيذية.
  - المجلس الشعبي الولائي كهيئة أخرى
- **ثانيا:** القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ... والذي حدد هيئات الولاية في المجلس الشعبي الولائي كهيئة للامركزية، وأيضا الوالي الذي يتمثل دوره في إدارة عدم التركيز، حيث أشارت المادة الأولى في فقرتها الثالثة أن: " الولاية هي الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة ....." وأنها يخصص لها الأعمال الغير ممركزة حسب ماورد في المادة الرابعة دون تفصيل، وهو أول نص تشريعي بعد التعددية يذكر فيه مصطلح الإدارة الغير ممركزة. [2]

ثالثا : الأمر 15/97 المؤرخ في 1997/05/31 يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبري , ويخص ولاية الجزائر فقط ويجعل ادارة عدم التركيز فيها تتكون من الوزير المحافظ ، ويساعده ولاة منتدبون . والغى بموجب الامر رقم 01/2000 المؤرخ في 31/05/1997 واعادة ولاية الجزائر الى الاحكام المطبقة على جميع الولايات ، ولاسيما منها القانون 09/90 والذي الغي هو الاخر بموجب القانون رقم 07/12.

---

(1) القانون رقم 09/90 المؤرخ في 04/07/ 1990 المتعلق بقانون الولاية المعدل والمتمم، والذي حدد هيئات الولاية الجريدة الرسمية عدد رقم 15مؤرخة في 1990.

(2) القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ... والذي حدد هيئات الولاية في المجلس الشعبي الولائي كهيئة للامركزية الجريدة الرسمية عدد رقم 12مؤرخة في 2012

- **ثانيا: في النصوص التنظيمية**

ولان الموضوع يتعلق بتطبيق القانون فان السلطة التنظيمية تعود للوزير الاول لذلك فان النصوص المتعلقة بضبط و تحديد و تنظيم ادارة عدم التركيز كلها صدرت بموجب مراسيم تنفذية منه الا المرسوم الرئاسي رقم 229/97 المحدد لتنظيم محافظة الجزائر الكبرى، و طبقا للأمر رقم 15/97 والذان تم إلغائهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 و المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 1989/04/10 و الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة [1].

و لم يصدر طوال هذه الفترة مراسيم رئاسية تتعلق بضبط وتنظيم ادارة عدم التركيز واستمر العمل بالنصوص السابقة الى غاية سنة 2015 حين صدر المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 2015/05/27 و المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات [2] وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 141/15 و الذي يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية و سيرها [3] ونذكر أيضا من المراسيم التنفيذية ما يلي:

- **أولا:** المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد أحكام القانون الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية. [4]
- **ثانيا:** المرسوم التنفيذي رقم 485/91 المؤرخ في 12/15 /1991 المحدد لكيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجود في إطار الولاية ومراقبتها. [5]

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 229/97 المحدد لتنظيم محافظة الجزائر الكبرى الصادر في الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة سنة 1997.

(2) مرسوم رئاسي رقم 15-140 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2015. مصدر سابق

(3) مرسوم تنفيذي رقم 15-141 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2015. مصدر سابق

(4) المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد أحكام القانون الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 1990

(5) المرسوم التنفيذي رقم 485/91 المؤرخ في 12/15 /1991 المحدد لكيفيات تطبيق صلاحيات الوالي. الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 1991.

- **ثالثا:** المرسوم التنفيذي رقم 94 /215 المؤرخ في 1994/07/23 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها [1]
- **رابعا:** المرسوم التنفيذي رقم 217/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية. [2]
- **خامسا:** المرسوم التنفيذي رقم 141/15 والمؤرخ في 2015/05/28 والذي يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها [3]

إن كل هذه النصوص التنظيمية السابقة قد تناولت في طياتها إدارة عدم التركيز وبينت هياكلها وأجهزتها، فمن حيث اجهزة وهياكل ادارة عدم التركيز فنجد:

- انه قد يزيد عددها او يتقلص من نص الى اخر، ويعكس الاضطراب الحاصل بشأن توزيع الصلاحيات في هذه الادارة بين اجهزتها التي هي على النحو التالي:
- الوالى وهو احد المناصب العليا في الدولة ذكرته كل النصوص القانونية ، له سلطات بصفته ممثلا للدولة وسلطات بصفته ممثلا للولاية ، و له كذلك صفة ممثل للحكومة وله صفة الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، و بصفته الرئيس الاداري للإدارة في الولاية والمصالح غير الممركزة و المجلس التنفيذي الولائى ذكر في عدة نصوص ، يتكون من المديريات و المديريات الفرعية و المصالح و المكاتب حسب التسمية المعتمدة في كل قطاع، اما حاليا تسمى مديريات باستثناء جهات الرقابة الادارية مثل الوظيفة العمومية والرقابة المالية التي تمثل القطاعات الوزارية المركزية التي تتشكل منها الحكومة فهو يشكل حكومة محلية تحت سلطة الوالي.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 94 /215 المؤرخ في 1994/07/23 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في سنة 1994

(2) المرسوم التنفيذي رقم 217/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخ في سنة 1994

(3) المرسوم التنفيذي رقم 141/15 والمؤرخ في 2015/05/28 والذي يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في سنة 2015.

تنقل الى المجلس التنفيذي للولاية سلطات البت التي يمارسها رؤساء المصالح المدنية للدولة على مستوى الولاية طبقا للأحكام التنظيمية او التفويضات المعطاة مباشرة من الوزراء"، ويشارك في اشغاله رؤساء الدوائر في الولاية مشاركة استشارية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94. [1]

- **الكتابة العامة:** وهي جهاز اداري من اجهزة الولاية مرت بعدة مراحل منذ نشأتها، وكانت تضم مجموع مصالح الادارة المشتركة للمديريات الولائية و تشمل مصالح المستخدمين والميزانية والتجهيز، ولكن بسبب الاستقلالية المالية والادارية اصبح لكل مديرية اجهزتها الخاصة القائمة على هذه المصالح، وتختص الكتابة العامة ضمن هيكلها الاداري بمهام تتعلق بمختلف الاجهزة الادارية للولاية، وتنسيق ومتابعة اعمال مجلس الولاية، ومداولات المجلس الشعبي الولائي.
- **المديريات:** وهي المصالح الادارية لكل وزارة على مستوى الولاية، كانت في البداية تتبع مباشرة لقطاعاتها الوزارية، ثم الحقت بمصالح الوالي اداريا وماليا، وبعد التعددية اصبحت مزدوجة في تبعيتها بين الوزارات اداريا وماليا حسب قطاع النشاط، والوالي باعتباره الرئيس الاداري في الولاية.
- **المفتشية العامة:** وهي أحد هياكل الولاية بمفتش عام وبمساعدة مفتشين او ثلاثة، اما مهامها فهي أن تقوم بعمل الاجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية.
- **الديوان:** اي ديوان الوالي، وهو من بين هياكل الولاية ويضم عدد من الملحقين بالديوان وموظفين اداريين، ويوضع تحت السلطة المباشرة للوالي.
- **رئيس الدائرة:** ذكرت الدائرة في الباب الرابع من الامر 38/69 المتعلق بالولاية والمرسوم التنفيذي رقم 215/94 والذي يقتصر على ذكر رئيس الدائرة. وكاستثناء رؤساء دوائر ولاية الجزائر يحتفظون بتسمية الولاة المنتدبون المستحدثة في إطار محافظة الجزائر الكبرى والذي تم الغائه. [2]

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 215/94. الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في سنة 1994. مصدر سابق.

(2) المصدر نفسه

- **الفرع الثاني: أجهزة وهياكل المقاطعات الإدارية**

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 141/15 والمتضمن لتنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، أجهزة هذه الأخيرة واستحدثها وجعلها تحت السلطة الوالي المنتدب بصريح العبارة في نص المادة الثانية منه "تشمل المقاطعات الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل التالية [1]

- **أولا:** الادارة العامة للمقاطعة الادارية والتي نص عليها المرسوم في الباب الاول وبانها تشمل الادارة العامة في المقاطعة الادارية وتتضمن مجموعة من الهياكل هي بدورها وذكرت على سبيل الحصر في ثلاث فصول كالتالي:

1- **الامانة العامة:** والتي يتولاها الامين العام ويقوم بالتنسيق وتنشيط عمل هياكل المقاطعة الادارية وبحيث تتمثل مهام الامين العام في حدود المقاطعة الادارية والتي تشمل مجموعة من الدوائر والبلديات التابعة للإقليم المقاطعة كما هو محدد في قائمة المقاطعات الادارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها كما هو موضح في الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة سنة 2015.

2- **الأمين العام** : يحرص على العمل الاداري ويضمن استمراره كما يقوم بالتنسيق و تنشيط مصالح و اجهزة الدولة و يتابعها وكذا انشطة المديرين المنتدبين و يتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية ، وقد اوكلت له مهمة تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة الادارية وكما يتولى امانتها ويقوم بتكوين رصيد الوثائق و المحفوظات ويسيرها ، كما ان مهامه تمتد الي خارج الامانة والولاية بحيث يقوم بتنشيط وتنسيق اعمال وانشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي والتنظيم والشؤون العامة ،كما يمكن ان يتلقى في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي "**الولاية** "كما يمكن تنظيم هياكل الامانة العامة للمقاطعة الادارية في مصلحتين او ثلاث مصالح وتضم كل واحدة منها اربعة مكاتب على الاكثر، ويتم تحديد تنظيم الامانة العامة للمقاطعة الادارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. (2)

(1) المرسوم التنفيذي رقم 15-141 جريدة رسمية عدد 29 والمؤرخة في 2018/05/28. مصدر سابق

(2) المصدر نفسه

3-**الديوان:** نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 15-141 يديره رئيس الديوان والذي يساعد الوالي المنتدب في ممارسة مهامه ويكلف بالخصوص بمايلي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات والعلاقات مع اجهزة الصحافة والاعلام
- كما اوكلت له مهمة التنسيق ومتابعة تنفيذ الاجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الامن الموجودة في اقليم بلديات المقاطعة الادارية، ويقوم بمتابعة انشطة البريد ويراقبها وكذا الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ويضم الديوان ستة ملحقين بالديوان [1] .

- **ثانيا: مصالح التنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية:** تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب وتضم ست 06مصالح تشتمل كل مصلحة على اربعة 04 مكاتب، غير انه يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم اعمالها وطبيعة مهامها ذلك في مديريتين منتدبتين:

1-مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة وتضم اربع مصالح تشمل كل مصلحة منها ثلاث مكاتب على الاكثر.

2- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين وتضم اربع مصالح وتشمل كل مصلحة منها ثلاث مكاتب على الاكثر.

- **ثالثا: المديريات المنتدبة:** سميت في ظل المرسوم الجديد 141/15 بالمصالح الغير ممركزة للدولة والمنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الادارية وهي كالتالي:

1- المديرية المنتدبة للطاقة

2-المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار

3-المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية

4-المديرية المنتدبة للتجارة

5-المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 15-141والمؤرخ في 28-05-2015 جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 31 ماي 2015. مصدر سابق

6- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية

7- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية

8- المديرية المنتدبة للتشغيل ومديرية منتدبة للنشاط الاجتماعي ومديرية منتدبة للشباب والرياضة و المديرية المنتدبة للسياحة و الصناعة التقليدية و التكوين المهني. [1]

كما أن القانون قد خول إنشاء مديريات منتدبة أخرى جديدة كما قضت الضرورة ذلك أو على إقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

أما عن المهام التي أوكلت للمدراء المنتدبين فهي من نفس المرتبة مع مهام المدراء على مستوى الولاية، كما أن القانون أجاز للوالي تكليف المدير المنتدب بمهمة من غير قطاعه بناءا على إقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

- **رابعا: مجلس المقاطعة الإدارية:** يشكل مجلس المقاطعة الادارية الاطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الادارية ويعد الاطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية وقد اخضعه المشرع في نص المرسوم الى نفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية كم نص في المادة 18 منه على سير مجلس المقاطعة، بحيث يجتمع مجلس المقاطعة الادارية في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، كما يمكن ان ينعقد في دورة استثنائية بناء على استدعاء من الوالي المنتدب، ويلتزم اعضاء مجلس المقاطعة الادارية باطلاع الوالي المنتدب بجميع المعلومات او التقارير آو الدراسات او الاحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الادارية ويطلعون المديرين الولائيين المعنيين بالشؤون التي يضطلعون بها. [2]

خلاصة المبحث الأول:

الوالي المنتدب هو من يرأس المقاطعة الإدارية ويسهر على حسن سير الإدارات في مجال إختصاصه كما تعرفنافي هذا المبحث على النصوص التنظيمية والقانونية التي تؤطره وتحدد مهامه وصلاحياته.

---

(1) المرسوم رقم 140/15. جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31. مصدر سابق

(2) المصدر نفسه

- **المبحث الثاني: موقع الوالي المنتدب في التنظيم الإداري الجزائري**

إن النظام الإداري الجزائري كما سبق ووضحنا يعتمد على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية في مختلف المقاطعات الأخرى أي أن النظام المركزي يقابله نظام غير مركزي تكمن الدراسة في هذا المبحث في تبيان المركز القانوني الذي يحتله الوالي المنتدب في التنظيم الإداري بين البلديات والولاية.

لأجل ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب مراسيمه الأخيرة هيئة جديدة تتمثل في المقاطعات الإدارية يتولى تسييرها ولاة منتدبون، لتسيير شؤون الإقليم وتقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الضغط على الجهاز المركزي.

- **المطلب الأول: علاقة الوالي المنتدب بالجماعات المحلية**

إن للوالي المنتدب كما سبق وتم التوضيح عدة مهام مناطة بسلطته يقوم بها تحت سلطة والي الولاية حيث خصه المشرع ب .14 مجال مختلف من خلالها يعمل على ترقية المقاطعة وتطويرها حسب ما نصته المراسيم الأخيرة المتعلقة بهذا المجال.

وتشتمل المقاطعة الإدارية التي يديرها الوالي المنتدب على الهياكل والأجهزة الآتية أمانة عامة، ديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وأيضا مديرية منتدبة للتسيير الحضري المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة، ومجلس المقاطعة الإدارية.

وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال معرفة علاقة الوالي المنتدب مع الأجهزة المحلية للولاية أو للبلدية.

- **الفرع الأول: علاقة الوالي المنتدب بالمجلس الشعبي البلدي**

إن مرتكز الهيئات المحلية المنتخبة في الولاية هو المجلس الولائي و أيضا مرتكز المجالس المحلية في المقاطعة الإدارية هو المجلس المنتدب للمقاطعة. يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية، كما يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية للقواعد المذكورة في المرسوم 15-141 ولنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215، ويحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من وزير الداخلية. يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، يمكن لمجلس المقاطعة أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك مما يجعل دورات مجلس المقاطعة تختلف عن دورات المجلس البلدي والمجلس الولائي. يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية باطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بإنتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية. [1]

- **تنظيم المجالس المحلية:** يتوفر المجلس الشعبي للمدينة على مكتب تنفيذي يتشكل من رئيس المجلس الشعبي للمدينة، ونواب رئيس المجلس، بالإضافة لرؤساء اللجان الدائمة، كما يسير المجلس مكتب تنفيذي وفقا للنظام المطبق على المجالس البلدية، وتخضع مداولاته لمراقبة المطابقة الخاصة بالمجالس البلدية، اجتماعات مجلس المدينة تنعقد بحضور ممثل عن الوالي المختص إقليميا وعن المصالح غير الممركزة للدولة المعنية بجدول أعماله بصفة استشارية . [2]

---

(1) ملياني صليحة – التقسيم الإداري ضمن مشروع أوت 2018 المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائري – مجلة الدراسات والبحوث القانونية –كلية الحقوق جامعة المسيلة – المجلد 5 – العدد 2 – جوان 2020 –ص 72 ص 92

(2) المادة 464 من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية.

تزود المدينة بميزانية ووسائل مالية وبشرية، متأتية من مساهمة جزء من موارد البلديات التي تتشكل منها والتي تسمح لها بممارسة المهام المشتركة للخدمة العمومية حسب المادة 466 من المشروع التي لا يمكن التكفل بها بصفة منفصلة بالنظر إلى التجمع الحضري للبلديات الممثلة فيها، في إطار نشاطات المدينة، يرقي مجلس المدينة نشاطات التضامن والتعاون بين البلديات طبقا للمادة 468 من نفس المشروع يمكن أن يستعين المجلس الشعبي للمدينة ، بالهيئات التشاركية للبلديات ، في نشاطاته الاستشارية والتشاورية ومشاركة المواطن، كما يمكن أن ينشئ هيئات تشاركية ما بين البلديات. [1]

يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية. [2]

يرأس الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية، أما رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية، فإنهم يشاركون بصفة استشارية.

يشكل مجلس المقاطعة الإدارية إطارا للتشاور بين المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا إطارا لتنسيق أعمالها وأنشطتها، كما يخضع لنفس قواعد التسيير المطبقة على المجلس التنفيذي للولاية ونظامه الداخلي، وبالتالي فمجلس المقاطعة يختلف تماما عن المجلس البلدي والولائي باعتباره مجلس يتشكل من مدراء المديرية التنفيذية بالمقاطعة وهم معينين وليسوا منتخبين. [3]

---

(1) ملياني صليحة – التقسيم الإداري ضمن مشروع أوت 2018 المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائري – مرجع سابق

(2) المرجع نفسه

(3) المواد 20 و21 ومن المرسوم 18–337 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة الأحد 22 أفريل 2018.

كما سمح المنظم لبلديات المقاطعة المشاركة في أشغال مجلس المقاطعة بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15 السالف الذكر، ولكن هذه المشاركة مشاركة استشارية بحتة يمكن الأخذ بها أو لا، فهي غير ملزمة للمجلس، وهذا ما يؤخذ على المنظم الذي كان يفترض فيه أن يعطي للبلديات المجال الأوسع في المشاركة على اعتبارهم المعنيين الأساسيين بتحقق التنمية المحلية. [1]

- **الفرع الثاني: علاقة الوالي المنتدب بالمجلس الولائي**
- **أولا: علاقة الوالي المنتدب بالوالي ومجلس الولاية**

باستقراء النصوص القانونية الخاصة بهذا النظيم الاداري المستحدث المتمثل في المقاطعات الادارية المنتدبة نجد ها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تابعة للولاية سواء من الناحية المالية أو الإدارية.

وحسن ما فعل المشرع في هذا الخصوص على اساس انه لو منح للمقاطعة الإدارية الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من آثار فتصبح لها مقومات وبالتالي تصبح جماعة إقليمية، ولذلك جعلها المشرع تابعة للولاية وليست مستقلة عنها، وبالتالي فالمقاطعات الإدارية ليس لها إمكانيات عندما يكون لديها إمكانيات يمكن أن ترقى إلى ولايـــة, وعليه يمكـــن القـــول هنا أن المقاطعة الإداريـــة شبيهة بالدائرة، الملاحظ أيضا في المقاطعـــة الإداريـــة غياب الهيئة المنتخبة، ونحن نؤيد المشرع لأنه لو منحها هيئة منتخبة لكان اعتراف ضمني بأنها جماعة إقليمية. [2]

نلاحظ من خلال نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 15/141 يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية. وكذلك يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين 02 في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، ويمكن لمجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك. [3]

---

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي 141/15. مصدر سابق

(2) فارس مزوز: المركز القانوني للمجالس المحلية في التشريع الجزائري – أطروحة دوكتورا – جامعة الحاج لخضر باتنة ص90

(3) المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 141/15. مصدر سابق

وعند النظر إلى هيئات النظام اللامركزي والنظر المقاطعة الإدارية فإنها تخضع للسلطة الرئاسية فلو دققنا في مهام وصلاحيات الولاة المنتدبين لودجنا أنها من صلب وصميم إختصاص المجالس المحلية المختلفة وعليه تبقى هذه المجالس تحت هيمنة الوالي المنتدب بينما يبقى هو في نفسه تحت هيمنة الوالي وعليه فإن هذا النظام أقرب منه إلى النظام المركزي منه إلى اللامركزي ويتبين لنا هنا أن هذه الأجهزة تخضع سلميا لسلطة الوالي في حدود الولاية. [1]

يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية وذلك تحت سلطة والي الولاية. [2]

يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم السهر على حماية النظام العام والأمن العموميين، وذلك بمساهمة أمن المقاطعة الإدارية وتحت سلطة والي الولاية، ويقترح على والي الولاية أي إجراء يراه مناسب من أجل حفظ النظام العام وحماية الأشخاص وممتلكاتهم. [3]

يمارس الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي مجموعة من الصلاحيات محددة بموجب نص المادة 07 من نفس المرسوم في إطار العلاقة ما بين الإطارين وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها .
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير .
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها .
- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية .
- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية .

---

(1) عبد الرزاق حميدان – تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية – مذكرة ماجيستر في القانون الإداري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2014-2015

(2) المواد:3، 4،5 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15. مصدر سابق

(3) عمار بوضياف: شرح قانون الولاية جسور للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 ،ص240.

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية .
- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي .
- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية .
- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار .

كما يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات ذات الصلة بمهامه. [1]

كما يتلقى الوالي المنتدب من والي الولاية تفويضا بالإمضاء في حدود اختصاصاته بمنحه صفة الآمر بالصرف. [2]

وعليه مما تقدم يمكن القول أن الوالي المنتدب يتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف المجالات إلا أنه يخضع عند ممارستها لوالي الولاية وهذا ما يبين عدم امتلاك الوالي المنتدب لصلاحيات حقيقية. [3]

---

(1) محمد الصغير بعلي: الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص93.

(2) انظر المادة11و12 من المرسوم الرئاسي رقم:140/15.

(3) لخضيري عبد المجيد، خليفي وردة – النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر– دراسة تحليلية– مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عباس لغرور خنشلة – عدد 8 – جزء 01 من ص 114 – 127

- **ثانيا: الرقابة على الوالي المنتدب**

ان الرقابة بمفهومها الفني في علم الادارة تعني " قياس وتصحيح اراء المرؤوسين للتأكد من ان اهداف الخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تنفيذها بشكل صحيح" [1]

كما أنها مراجعة السلطات الادارية لاعمالها من تلقاء نفسها او بناء على تظلمات وطلبات الافراد وهذا ما يستشف منه ان الرقابة الادارية انما تنصرف الى الاعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل من الولاة المنتدبين خاضعين في هذا الشأن للرقابة بمناسبة هذه الطعون التي تقدم من قبل الافراد وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم90 –226 وفي المادة 03 منه والتي تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفة للولاة، وذلك ما سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال اصداره. يجرنا للقول بان التظلمات الادارية التي ترفع بشأن اعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال اصداره, تمارس على الوالي المنتدب الى جانب الرقابة الادارية، رقابة سياسية من نفس الجهة وهو وزير الداخلية وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمون برفعها لهذه الجهة. [2]

(1) جمال الدين لعويسات ، مبادئ الادارة في الجزائر ، دار هومه ، لسنة 2003 ، ص 143

(2) عمار عوابدي ، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، منشورات بلقيس ، لسنة 2008 ، ص 555

- **المطلب الثاني: علاقة الوالي المنتدب بالمقاطعة الادارية**

للوالي المنتدب في التشريع الجزائري عدة مهام مناطة بسلطته ويقوم بها تحت سلطة والي الولاية كما سبق ووضحنا في المطلب السابق، وأيضا لا يمكن للوالي المندب أن يقوم بكل هذه المهام لوحده بل كان لا بد من أجهزة تساعده في القيام بها. [1]

فقد كان نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 ينص على أنه تشمل الإدارة العامة في المقاطعة تحت سلطة الوالي المنتدب الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية. [2]

كما نصت الماد 08 من المرسوم التنفيذي 18-336 على هياكل وأجهزة المقاطعة الإدارية التي وضعت تحت سلطة الوالي المنتدب، ذلك بنصها: "تشتمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الآتية: الأمانة العامة –الديوان– مديرية منتدبة للتسيير الحضري –المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركوة للدولة – مجلس المقاطعة الإدارية " وهي نفس هياكل المقاطعات الإدارية مع إضافة مديرية منتدبة للتسيير الحضري أيضا. [3]

وفي هذا المبحث سندرس علاقة الوالي المنتدب بهذه الهيئات في ظل التشريع الإداري الجزائري وسنشرح علاقة الوالي المندب بالأمانة العامة للمقاطعة وعلاقته أيضا بديوان المقاطعة.

---

(1) حاحة عبد العالي، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر" الولايات المنتدبة"، مداخلة في الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقلة. 2016

(2) المادة 03من المرسوم التنفيذي. 15-141. مصدر سابق

(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-336. مصدر سابق

- **الفرع الأول: علاقة الوالي المنتدب بالأمانة العامة للمقاطعة:**

يتولى إدارة الأمانة العامة أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ذلك أن هذه الوظيفة تعد من الوظائف العليا فالدولة المقررة والمصنفة ضمن نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15. [1]

وتتمثل وظيفة الأمين العام للمقاطعة الإدارية بتنسيق وتنشيط عمل هياكل المقاطعة وذلك تم تحديده بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15. [2]

أما بالنسبة للمهام الأخرى فقد نصت عليها المادة 05 من نفس المرسوم سالف الذكر وقد كان نصها كالأتي: تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الخصوص فيما يأتي: [3]

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.
- ينسق ويتابع أنشطة المديريين المنتدبين .
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.
- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي بالتنظيم والشؤون العامة .

وطبقا للمادة 06من نفس المرسوم يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربعة مكاتب على الأكثر . (4)

---

(1) المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15. مصدر سابق

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 141/15. مصدر سابق

(3) المادة 05 , المصدر نفسه

(4) المادة 06 المصدر نفسه

كما ان إدارة الأمانة العامة من قبل الأمين العام تندرج تحت سلطة الوالي المنتدب وأساس دوره ينحصر في ضمان إستقرار العمل الإداري في المقاطعة.

- **الفرع الثاني: علاقة الوالي المنتدب بديوان المقاطعة**

حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15 فإن الديوان من الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب في تأدية وظائفه ومهامه ويتمثل دور الديوان في تقديم مختلف الإستشارات الإدارية وأيضا الوظائف التي من شأنها أن تفيد الوالي المنتدب في مهامه المختلفة وذلك بغرض تحقيق الأداء الفعال والأفضل سواء على مستوى التسيير أو التنفيذ ويديره رئيس الديوان. [1]

ويعين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي بإعتباره أيضا من الوظائف العليا فالدولة كما هو الحال بالنسبة للأمين العام وذلك في التصنيف السالف الذكر ضمن المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15. [2]

أما بالنسبة لصلاحيات ومهام رئيس الديوان فهي تتمثل كالاتي: [3]

- العلاقات الخارجية والتشريفات
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية
- تنشيط مصلحة البريد ويراقبها
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها
- كما يضم هذا الديوان ستة ملحقين بالديوان.

ويدار هذ الديوان من طرف رئيسه تحت سلطة الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية.

---

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15. مصدر سابق

(2) المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15. مصدر سابق

(3) المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 141/15. مصدر سابق

- **الفرع الثالث: علاقة الوالي المنتدب بالدائرة الإدارية كهيئة لعدم التركيز الإداري**

إن مهمة الوالي المنتدب الأساسية هي رئاسة المقاطعة الإدارية التابعة له وهذا ما سنبينه في

- **أولا: تعريف الدائرة الإدارية**

لقد عينت السلطة المركزية على المستوى المحلي موظفين لها، وخولتهم سلطة البث النهائي في بعض الأمور دون حاجة إلى الرجوع إليها؛ وهذا لا يعني استقلالهم عن السلطة المركزية، بل يمارس هؤلاء الموظفون المعينون على المستوى المحلي صلاحياتهم تحت سلطة رئاسية أو تسلسلية عن طريق التفويض، وهذا ما يسمى بنظام عدم التركيز الإداري، بحيث يمثل كل من الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى والوالي المنتدب في الدائرة الإدارية، والوالي في الولاية ورئيس الدائرة أجهزة لعدم التركيز الإداري في الجزائر. [1]

- **ثانيا: علاقة الوالي المنتدب بالدائرة**

تعتبر الدائرة، والدائرة الإدارية في ولاية الجزائر محافظة الجزائر الكبرى سابقا، تقسيم إداري لعدم التركيز لأن السلطة الموجودة فيها هي عبارة عن ممثل تعينه السلطة المركزية. [2]

ونصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 2000-45 على أنه تنظم ولاية الجزائر في 13 دائرة إدارية، وفقا للجدول الملحق بالمرسوم، ونصت المادة 3منه على أنه يسير الدوائر الإدارية ولاة منتدبون لدى والي ولاية الجزائر، علما أنه لم يرد في المرسوم 2000-45 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ولا في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1998/08/25 تعريف واضح وصريح للدائرة الإدارية ولا تحديد الشخصية المعنوية لها بل تطرق مباشرة إلى عددها البلديات التابعة لها تنظيمها وسيرها. [3]

خلاصة المبحث الثاني:

مما درسناه في هذا المبحث نستنتج أن العلاقة بين الوالي والوالي المنتدب هي علاقة سلطة رئاسية كذلك الحال بالنسبة للمقاطعة الإدارية التي يترأسها هذا الأخير.

---

(1) دماد أسماء, النظام القانوني للدائرة الإدارية في التشريع الجزائري , مرجع سابق ص 149

(2) المرجع نفسه ص 150

(3) رسوم رئاسي 45-2000 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997/08/02المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى. ج ر العدد 09 المؤرخة في 2000/03/02

خلاصة الفصل الأول:

الوالي المنتدب هو وظيفة عليا فالدولة يعين وفقا لمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية ولكن بقي تعريفه يشوبه نوع من النقص والغموض كون المشرع لم يوضح مركزه القانوني بدقم من خلال نصوصه وإكتفى بالإشارة إلى المقاطعات الإدارية وكيفية رآستها من قبل الوالي المنتدب.

كما أن دراسة هذا المنصب قادتنا إلى دراسته تطوره التاريخي من حقبة الدولة العثمانية إلى حد اليوم. كما تناولنا علاقة الوالي المنتدب بالهيئات التابعة له مع تبيان هذه الأجهزة داخل المقاطعة الإدارية، كما وضحنا أن الوالي المنتدب يخضع إلى رقابة من طرف الوالي كون العلاقة التي تجمعهما هي علاقة سلطة رئاسية.

الفصل الثاني:

اختصاصات الوالي المنتدب

- **الفصل الثاني: إختصاصات الوالي المنتدب**

إن المركز القانوني الذي منح المشرع للوالي المنتدب يجعله صورة لعدم التركيز الإداري وأيضا يجعله متوسطا للمستوى المحلي والإقليمي نظرا للصلاحيات او الإختصاصات الممنوحة من طرف المشرع، وذلك ينعكس على علاقته بباقي الأجهزة فالدولة.

فنجد أن الوالي المنتدب يخضع للإدارة المركزية عن طريق السلطة السلمية بإختلاف درجاتها من رئيس الجمهورية نزولا حتى لوالي الولاية التي تشمل المقاطعة وأيضا فالجانب المقابل نجد أنه يمارس السلطة الرئاسية على الهيئات التابعة له في المقاطعة الإدارية التي يرأسها، وأيضا من خلال الرقابة التي يمارسها هذا الأخير على باقي الهيئات المحلية كالمجالس الشعبية التي تتبع لمقاطعته الإدارية.

وسنعرض في هذا الفصل التكييف القانوني لمنصب الوالي المنتدب في المبحث الاول كما سنعرض فالمبحث الثاني مهام وصلاحيات الوالي المنتدب في حدود ما خول له القانون.

- **المبحث الأول: الإطار القانوني لمنصب الوالي المنتدب**

لتحديد التكييف القانوني لمركز الوالي المنتدب كان لابد لنا من مراجعة النصوص القانونية المتعددة المتعلقة به، وبداية مع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 480/97 المتعلق بتنظيم المحافظة الكبرى وسيرها التي نصت على أنه يتم تصنيف وظيفة الوالي المنتدب وتعيينه على نفس المنوال المتبع في تصنيف منصب الوالي. [1]

وأيضا حسب المرسوم التنفيذي رقم 227/09 المحدد لقائمة الوظائف والمناصب العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، فإننا نرى أن الوالي المنتدب قد صنف ضمن الموظفين الساميين للدولة أي له نفس تصنف منصب الوالي في الولاية. [2]

كما تتابعت المراسيم التي حددت تصنيف الوالي المنتدب وحدد شروط تعيينه وإنهاء مهامه وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

---

(1) المرسوم التنفيذي 480/97 المتعلق بتنظيم المحافظة الكبرى وسيرها الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 1997/08/24.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 1990/07/25 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 1990/07/27.

- المطلب الأول: الوالي المنتدب كوظيفة عليا فالدولة

إن الوالي المنتدب حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 2015/05/27 والذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات قد تم تصنيفه ضمن الوظائف العليا في الدولة والتي يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي. [1]

- الفرع الأول: تصنيف منصب الوالي المنتدب

كما سبق لنا الإشارة ان تسمية الوالي المنتدب أطلق على المكلف بمهمة حفظ الأمن والنظام العام في المدم الكبرى للجزائر وذلك بسبب الأزمة الامنية التي شهدتها البلاد في ذاك الوقت وبعد إجهاض المسار الانتخابي في شهر جانفي 1992 فأطلق عليه النص القانوني تسمية الوالي المنتدب للأمن والنظام العام. [2]

كما أن رتبته تصنف كنفس تصنيف رتبة الوالي و يمارس الوالي المنتدب جميع صلاحياته تحت سلطة والي الولاية , حيث حددت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى و سيرها أن تصنيف وظيفة الوالي المنتدب تسري وفقا للنظام المعمول به في تصنيف وظيفة الوالي , و تصنيف الوالي في هذا النظام هو ضمن الموظفون الساميون في الإدارة الإقليمية و الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء و ذلك حسب ما نصته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في : 1990/07/25 . [3]

---

(1) المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 2015/05/31 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

(2) مرسوم تنفيذي 347/92 مؤرخ في 1992/09/14 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 285/90 المؤرخ في 1990/09/29 جريدة رسمية عدد 67.

(3) المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في: 1990/07/25. مصدر سابق

بقي هذا الإدماج إلى غاية صدور المرسوم رقم 230/99 المحدد لكيفية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية للدولة، حيث لاحظنا نوعا من الفصل بين الوظيفتين من خلال موقع المواد وكيفية التعيين، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على العناية التي تولي لها السلطة تجاه الولاة، لهذا ذكروا في المادة الأولى من نص المرسوم الرئاسي رقم240/99 فبالإضافة إلى تعيينهم بمرسوم رئاسي طبعا، فإن فحوى المادة يشير إلى أن إجراء التعيين يكون بمحض إرادة رئيس الجمهورية بدون اقتراح من وزير الداخلية ولا حتى من الوزير الاول وهذا يفيد أن تعيين الولاة وتحركاتهم تكون في سلطة رئيس الجمهورية وحده . [1]

أما بالنسبة للولاة المنتدبين فقد تم الفصل بينهم وبين الولاة، حيث اعتبر نص المرسوم الرئاسي رقم 240/99 السالف الذكر الولاة المنتدبين من الموظفين الساميين في الإدارة الإقليمية يعينون بمرسوم رئاسي حسب المادة 03 منه كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الدوائر لكن إذا دققنا النظر في نص المادة 03 السابقة ، نلاحظ أن الولاة المنتدبين حازوا على المرتبة الأولى" بينما يحتل رؤساء الدوائر "المرتبة التاسعة" في ترتيب الموظفين الساميين في الإدارة الإقليمية وهذا ما يفيد تفضيل الولاة المنتدبين على غيرهم، وإن حازوا جميعا على نفس نوعية المنصب. [2]

ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى المكانة التي يحتلونها باعتبارهم من منفذي السلطة المركزية على مستوى أدنى وأقرب من المواطنين من الهيئات الأخرى ومن بين الوسائل الصعبة التي تبقى بين أيدينا هي تتبع التعيينات ضمن الجريدة الرسمية، وقد تبين من خلالها أن الولاة المنتدبين ينتمون إما إلى سلك الأمناء العامين للولايات أو سلك رؤساء الدوائر أو من خارج هاذين السلكين، وهي نفس الأسلاك التي يتم اختيار الولاة من ضمنها حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-230 لذلك يمكن القول بأن الولاة المنتدبين لا زالوا يحافظون على تلك الوظيفة، فهم

(1) المرسوم التنفيذي رقم 230/99 المحدد لكيفية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية للدولة

(2) المرسوم الرئاسي رقم240/99 المحدد للمناصب العليا في الدولة

ولاة منتدبين على رأس الدوائر الإدارية في ولاية الجزائر وفي المقاطعات الادارية التي تم استحداثها او كما تسمى كذلك بالولايات المنتدبة. [1]

- **الفرع الثاني : شروط تعيين الوالي المنتدب**

بعدما عرفنا انه يتم تعيين الولاة المنتدبون بواسطة مرسوم رئاسي وهذا ما يوقفنا على استحواذ سلطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية على جميع مستويات الادارة ومما يستوجب توفر مجموعة من الشروط في التعيين لمنصب الوالي المنتدب حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. [2]

ونجد نوعان من هذه الشروط:

أ- الشروط العامة للتعيين:

هي تلك الشروط الواجب توفرها للتعيين في أي وظيفة عمومية، نصت عليها المادة 75من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 وهي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.
- ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية ، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.
- وحدد المشرع سن 18سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية، وهو لا يعبر عن سن الرشد طبقا للقانون المدني (المادة 40) وتعتبر مفارقة في القانون الجزائري.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 230/99 المحدد لكيفية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية للدولة. مصدر سابق

(2) المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. مصدر سابق

ب- الشروط الخاصة بالتعيين:

لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة، ويقصد بالكفاءة أن يكون الشخص مؤهلا لممارسة وظيفة ما، أما شرط النزاهة فهو يرتبط بالإخلاص والصدق والأمانة. [1]

ووفقا لأحكام المادة 21من المرسوم التنفيذي ،90-226 يجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي [2]:

- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم المعمول به
- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.
- أن يكون قد مارس العمل لمدة 5سنوات على الأقل في المؤسسات والهيئات العمومية .

كما يشترط أن يكون التعيين في سلك الولاة المنتدبون من بين: [3]

- الكتاب العامين للولايات.
- رؤساء الدوائر.
- خارج السلك بنسبة 5%.

(1) شبري عزيزة ،يعيش تمام شوقي ،"مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية "مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد ، 31سنة ، 2013 ص 123

(2) المرسوم التنفيذي 90-226المؤرخ في 1990/07/25المحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد 31 صادرة في 1990/04/28

(3) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230. مصدر سابق

- **الإجراءات المتبعة في تعيين الوالي المنتدب:**

إن هدف رجل الإدارة لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون فحسب، بل يتعدى ذلك إلى واجب تحقيق النتائج المفيدة، وعلى هذا الأساس تمنح هذه الإدارة حق التقدير بما تراه ضروريا لتحقيق تلك النتائج، وهذا حال رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في انتقاء الولاة.

وهذا بحسب المادة 16 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 والتي تنص على انه : "يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة"، والسلطة المؤهلة المقصودة في النص هي رئيس الجمهورية، فهو يختص دون سواه بتعيين الولاة طبقا لنص المادة 92 فقرة 10 من الدستور[1], وكتطبيق لهذا النص جاءت المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 وتنص على تعيين رئيس الجمهورية للولاة يكون مباشرة دون أي اقتراح من أي جهة كانت وخارج أي اجتماع ، خلافا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 والتي جاء في فحواها أن التعيين يكون باقتراح من وزير الداخلية ويكون بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، هذه المادة ألغيت ضمنيا لتعارضها مع مواد أعلى منها في التدرج القانوني.

من جانب أخر تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 تقضي بوجوب تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات أو رؤساء الدوائر أو 5% من خارج السلك [2]، كما تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 على شرط الأقدمية في التعيين في الوظائف العليا. [3]

إلا أن عدم تطبيق رئيس الجمهورية للشروط المذكورة في الفقرة السابقة لا يشكل خرقا لأية قاعدة قانونية، وهو تصرف مشروع واقع ضمن السلطة التقديرية التي منحها إياه المشرع. [4]

---

(1) القانون رقم 16-10 المؤرخ في 2016/03/16 المتضمن للتعديل الدستوري. مصدر سابق

(2) المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 1990/07/25. مصدر سابق

(3) المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1990/07/25المحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد 31 صادرة في 1990/04/28

(4) بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة" جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة ، 2010ص 61 .

- **الفرع الثالث: إنهاء مهام الوالي المنتدب**

كما سبق ووضحنا أن الولاة يصنفون ضمن المناصب السامية فالدولة ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي وبالتالي فإن سلطة رئيس الجمهورية وسلطته التقديرية تمتد إلى التحكم بالمسار المهني لهؤلاء الولاة المنتدبين، وذلك من حيث حركة النقل أو إنهاء المهام أو تصل إلى الشطب من السلك نهائيا

أ- سلطة رئيس الجمهورية في حركة نقل الولاة المنتدبين:

يعتبر النقل من ولاية إلى أخرى من أهم الحركات التي يخضع لها الوالي في ممارسته لوظيفته، ودون أن يكون له أي دور وقد يكون النقل فرديا أو جماعيا دون أي ضابط قانوني يحكم هذا المجال فهو مجال يتمتع به رئيس الجمهورية بقدر عال من الحرية، وهذا ما يضفي طابع عدم الاستقرار على شاغل هذه الوظيفة التي تتأثر بالظروف السياسية وبكل تغيير في هرم السلطة، ففي السنوات الأخيرة أغلب الحركات التي أجريت في هذا السلك تمت بعد كل تغيير حكومي. [1]

ب- سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الولاة المنتدبين:

إذا كانت السلطة التقديرية أثناء عملية التعيين لها حدود فان إنهاء المهام لا يخضع إلا للشروط الشكلية وهو احترام الشكل الذي تم به التعيين, فإنهاء مهام الوالي يكون بمرسوم رئاسي مثلما كان عليه التعيين ، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال. [2]

---

(1) بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مرجع سابق ص63

(2) بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

ويكون إنهاء المهام طبقا للقواعد العامة لإنهاء موظف عمومي وهذا للأسباب التالية [1]:

- فقدان الجنسية أو التجريد منها.
- فقدان الحقوق المدنية.
- الإستقالة المقبولة بصفة قانونية.
- العزل.
- التسريح.
- الإحالة على التقاعد.
- الوفاة.

كما تنتهي مهام الوالي لعدم الصلاحية السياسية، وهذا ما يميز الوظائف العليا العامة، ويوصف بالإنهاء لعدم الصلاحية السياسية للارتباط إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية ، ويكيف باعتباره فصل غير تأديبي ،كما قد يتعرض الموظف السامي لعقوبة تأديبية ناتجة عن عدم طاعة الرؤساء الإداريين ، قد تصل إلى إنهاء المهام أو الشطب نهائيا من السلك . وتثير المراسيم الرئاسية الصادرة في هذا المجال إشكال خروجها عن القواعد الشكلية المألوفة في إصدار النصوص القانونية من ناحية المقتضيات، الترقيم، عدم النشر في الجريدة الرسمية، عدم ذكر سبب الإنهاء. [2]

(1) المادة 16 من القانون الأساسي للوظيف العمومي 06-03. مصدر سابق

(2) بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مرجع سابق، ص64

- **المطلب الثاني: واجبات وحقوق الوالي المنتدب**

إن تعيين الوالي المنتدب يجعله في مركز قانوني خاص بينه وبين السلطة التي عينته حيث يوجد هذا الموظف السامي في إطار تأسيسي قانوني تنظيمي وتحت تصرف السلطة التي عينته حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 230/90. [1]

وبالنظر الي هذا المنصب او الوظيفة التي خولت له بات من الضروري أن تمنح له بعض الحقوق والامتيازات في مقابل الواجبات والالتزامات التي يخضع لها وهي تتجاوز الإطار القانوني للحقوق والواجبات التي تحكم باقي الموظفين ولكن تبقى الواجبات والحقوق التي يتمتعون بها كأثر من أثار تعيينهم في الوظيفة العليا فالحقوق التي يتمتعون بها فإنها لا تبقى بدون حدود وأما الواجبات التي يخضعون لها ليست بدون مقابل خاصة من الجانب المالي وهي من الحقوق التي يستطيعون المطالبة به. [2]

وفي هذا المطلب سنعالج بداية واجبات الوالي المنتدب وثم من سنمر إلى الحقوق الممنوحة له

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90. مصدر سابق

(2) ربيع رشيد، النظام القانوني للموظف السامي، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، سنة، 2009 ص 58

- **الفرع الأول: واجبات الوالي المنتدب**

ان الواجبات التي يخضع لها الوالي المنتدب بعد تعيينه تنقسم الي واجبات مرتبطة بممارسة المهام الموكلة له وأخرى تتبعه خارج وظيفته. إن الواجبات المرتبطة بممارسة المهام تفرض على الوالي المنتدب كموظف سامي في الدولة أثناء ممارسة مهامه أن يلتزم بها والغاية من وجودها هو السير الحسن لدواليب الادارة.

و يمكن لنا ان نحدد هذه الواجبات في نوعان:

أ- الواجبات المرتبطة بالوالي المنتدب أثناء ممارسة وظيفته:

- **أداء المهام بإخلاص:**

يتوجب على الوالي المنتدب أن يؤدي مهامه بإخلاص، وهذا ما ينص عليه قانون الوظيف العمومي، [1] كما يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال. [2]

ويقوم الوالي المنتدب بأداء مهامه بكل حياد وموضوعية لاسيما إزاء مستعملي المصلحة العمومية. [3]

- **الخضوع للسلطة السلمية:**

يكلف الوالي المنتدب بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وتنفيذها، وكذا التوجيهات الصادرة عن السلطة السلمية. [4]

كما يجب على الوالي المنتدب أن يكون رهن إشارة الإدارة التي يمارس فيها مهامه. [5]

---

(1) المادة 41 من قانون الوظيف العمومي 06-03. مصدر سابق

(2) المادة 3فقرة 1من المرسوم التنفيذي 226/90. مصدر سابق

(3) المادة 3 فقرة 3 الصدر نفسه

(4) المادة 2 المصدر نفسه

(5) المادة 10 المصدر نفسه

- **احترام قواعد الأخلاق المهنية:**

وذلك من خلال المحافظة على السر المهني، يضطلع الوالي المنتدب على أسرار عديدة تتصل بإدارته، أو تخص المواطنين من حيث حياتهم الخاصة أو ممتلكاتهم، وعليه فهو ملزم بالحفاظ على هذه الأسرار أثناء وبعد نهاية مهامه. [1]

فعلى الموظف الالتزام بالسر المهني وعدم الكشف عن أية وثيقة إدارية،ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة أو بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة ، [2] كما يجب عليه السهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها . [3]

- **الإلتزام بالنزاهة والأمانة:**

يمنع على الوالي المنتدب باعتباره موظف سامي، أن يتلقى أو يقبل هدايا أومنافع أخرى في إطار مهامه، [4] كما يجب عليه في إطار الأمانة صيانة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه واستعمالها للغرض المحدد لها. [5]

- **الإلتزام بالتحفظ:**

نص عليه المرسوم التنفيذي 93-54 المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، والذي صدر في ظل الظروف الاستثنائية وتم تجميده من طرف رئيس الجمهورية في 1999 لعدم دستوريته بموجب المادة 122 بند 26 من دستور 1996.

---

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 226/90. مصدر سابق

(2) المادة 48 من القانون الأساسي للوظيف العمومي 06-03. مصدر سابق

(3) المادة 49 المصدر نفسه

(4) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 226/90. مصدر سابق

(5) المادة 09 المصدر نفسه

ويعتبر الالتزام بالتحفظ احد المفاهيم المتضاربة في قانون الوظيف العمومي، فإذا كانت من الطبيعي أن يتمتع الموظف بحقوق، إلا أنه يجب عليه أن يتصرف بصفة مقبولة وأن يعبر باعتدال، فالمشكلة تتمثل في معرفة كيفية احترام هذا الالتزام في حين أن التشريع لم يعط أي تعريف، مع أن الفقه متطور في هذا الشأن.[1]

ب- الواجبات التي تتبع الوالي المنتدب خارج وظيفته:

هنالك أيضا واجبات تتبع الوالي المنتدب خارج إطار وظيفته يمكننا تحديدها كالاتي

- **عدم الجمع الوظيفي:**

حيث تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور أخر باستثناء الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، برخصة قبلية وكذلك يسمح له بالقيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث. [2]

- **المحافظة على كرامة الوظيفة:**

حيث يجب على الوالي المنتدب أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام. [3]

- **القيود الواردة على الحريات الشخصية:**

البقاء في أماكن ممارسة المهام وعدم الانتقال إلا برخصة من السلطة السلمية حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 226/90. [4]

---

(1) Essaid Taib ,le droit de lafonction publique ,édition houma ,Alger 2003, p 261.

(2) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 226/90. مصدر سابق

(3) المادة 13 المصدر نفسه.

(4) المادة 11 المصدر نفسه.

- أن يصرح للسلطة السلمية بنشاط زوجه المادة 15من نفس المرسوم التنفيذي 226/90
- الحد من حرية التعبير.
- يمنع من الترشح للانتخابات التشريعية ولمدة سنة بعد انتهاء المهام وفي دائرة الاختصاص حيث سبق وأن مارس وظيفته.
- يمنع من أداء المهام لدى مؤسسة أجنبية بعد انتهاء مهمته وهذا لمدة سنتين المادة 34 من المرسوم التنفيذي.

- **القيود الواردة على الحريات الجماعية :**

- لقيد المتعلق بالانخراط في جمعية أجنبية أو المشاركة فيها ولو بصفة محسن، إلا برخصة كتابية من السلطة السلمية. (1)
- يمنع من اللجوء إلى الإضراب وهذا ما يستنتج من خلال المادة 43 من القانون 90-02 المؤرخ في 06/02/1990 والمتعلق بالوقاية وتنظيم المنازعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب. (2)
- أما بالنسبة للحق النقابي فهو غير واضح من حيث الإباحة أو المنع لدى فئة الموظفين السامين. (3)

---

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90. مصدر سابق

(2) القانون 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق بالوقاية وتنظيم المنازعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 1990

(3) المادة 10 من القانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/06 والمتعلق بممارسة الحق النقابي المعدل بواسطة الامر 12/96 المؤرخ في 1996/06/02 جريدة رسمية عدد 36

- **الفرع الثاني: حقوق الوالي المنتدب**

تعددت الحقوق التي منحها القانون للوالي المنتدب من مالية وعينية وحقوق أخرى يمكن تعدادها فيما يلي:

أ- الحقوق المالية والعينية للوالي المنتدب:

- **الحق في الراتب:**

نظرا للمنصب الرفيع للوالي المنتدب فإنه يتقاضى راتب مرتفع يتماشى مع نوعية الوظيفة والمسؤوليات المسندة إليه، وهذا تبعا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 226/90. [1]

- **الحق في السكن والنقل:**

نصت عليه عدة مراسيم تنفيذية لاسيما المرسوم 3الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة لوجوب تواجده ليلا نهارا أو لأداء أفضل للخدمة. [2]

كما يضمن للوالي المنتدب توفير سيارة خاصة للانتقال من مكان لأخر وبدون مشقة.

ب- الحقوق والإمتيازات الأخرى للوالي المنتدب:

- **الحق في الإستفادة من عطلة:**

المادة 21من المرسوم التنفيذي، 90-230 تنص على انه يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن 6 أشهر في جميع الأحوال، زيادة على أحكام المادة4/30 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي تنص على أن العامل الذي يمارس وظيفة عليا ينتفع بعطلة خاصة باحترام المدة المنصوص عليها في نفس المادة فقرة 1 كما ينتفع بالعطلة الخاصة بالعامل.

---

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 226/09. مصدر سابق

(2) المرسوم رقم 10/89 المؤرخ في 1989/02/07 , يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة لوجوب تواجده ليلا نهارا أو لأداء أفضل للخدمة، ج ر عدد 06 الصادرة في 1989

الذي يمارس وظيفة عليا والذي أنهيت مهامه في إطار أحكام المادة 32 من نفس المرسوم، أي في حالة إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها العامل آو إلغاء الهيكل الذي كان يشغل فيه. [1]

ويتقاضى المعني طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة، و يبقى المعني طوال العطلة الخاصة تحت تصرف الدولة ولا يحق له أن يمارس أي نشاط خاص ماعدا الأعمال المذكورة في المادة 19 فقرة 3 من نفس المرسوم. [2]

- **الحق في الترقية:**

يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب إلى رتبته الأصلية، ويحتفظ فيها بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له، كما يحتفظ بالمرتب المرتبط برتبته الأصلية إذا كانت في هذه الأخيرة فائدة أكثر له. [3]

- **الحق في الحماية:**

يتمتع الوالي المنتدب بحماية تجاه الغير بموجب المادة 5من المرسوم التنفيذي ، 226/90 والتي تنص على انه يتوجب على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديد و الاهانة والشتم والقذف والاعتداء مهما يكن نوعه ،مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها وتحل الدولة محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكبي المخالفات السابقة وطلب التعويض أو المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي. كما ينص قانون العقوبات في الماد ة 144على حماية الموظفين ومؤسسات الدولة.

---

(1) المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/09. مصدر سابق

(2) دماد أسماء، سليماني هندون: النظام القانوني للدائرة الإدارية في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1. المجلد 57 العدد 05 السنة 2020 ص-ص 147-163

(3) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 226/09. مصدر سابق

إضافة إلى الحماية اتجاه الغير يحظى الوالي المنتدب بحماية تجاه القضاء، حيث انه في حالة توجيه تهمة أثناء التحقيق القضائي إلى موظف سامي وجب إخطار السلطة السلمية فورا، حيث تنص المادة 6من المرسوم التنفيذي 90-226انه إذا كانت الوقائع التي اتهم بها المعني قد ارتكبت لدى ممارسة وظائفه آو بمناسبتها وجب على الإدارة أن تأمر بتحقيق إداري قصد التحقق من حقيقة الوقائع،ثم يبلغ هذا التحقيق الإداري إلى السلطة القضائية المختصة . [1]

- **الوضعية خارج الإطار:**

تنص المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 على استفادة الوالي من وضعية خارج الإطار وهذا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير الداخلية، كما تنص المادة 18 من نفس المرسوم على انه لا يمكن أن تتعدى وضعية خارج الإطار 3 سنوات مع إمكانية التمديد لمدة سنتين، ويترك الوالي الموضوع خارج الإطار المنصب الذي كان يشغله في الإدارة المحلية ويستمر في تقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية والمعاش وهذا تبعا للمادة 20 من المرسوم السابق, أما بالنسبة للوالي المنتدب فلا يوجد أي مرسوم رئاسي ينص على حقه في الوضعية خارج الإطار، مما يعني أن هذا الحق خاص بالولاة فقط . [2]

خلاصة المبحث الأول:

في دراستنا هذا المبحث دراسة حول تصنيف الوالي المنتدب عرفنا أنه صنف ضمن الوظائف العليا فالدولة ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية وحده دون أي إقتراح من وزير الخارجية أو شخص آخر فالدولة وله واجبات تتبع لسلطته كما أن له عدة حقوق سخرها له القانون في سبيل آداء واجباته.

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2) دماد أسماء، سليماني هندون: النظام القانوني للدائرة الإدارية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 160

- المبحث الثاني: مسؤولية الوالي المنتدب والمهام المسندة اليه

كما سبق لنا ووضحنا أن الوالي المنتدب هو الذي يرأس المقاطعات الإدارية التي تعتبر نظام مستحدث ببعض الولايات الكبرى لتخفيف العبئ على الإدارة المركزية وبالتالي فلا شك لنا أن تحديد مكانته ودوره على رأس هذه المقاطعات يكمن في معرفة صلاحياته والمهام المسندة إليه في إطار حسن سير الإدارة.

وفي دراستنا للوالي المنتدب وجب علينا التعرف على هذه المهام والصلاحيات المسندة للوالي المنتدب في إطار عدم عرقلة سير الادارة وفي إطار هذه الدراسة وجب علينا الرجوع إلى بعض المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي توضح أن عمل الوالي المنتدب يكون تحت سلطة والي الولاية و تحدد لنا هذه الصلاحيات و المهام التي سنعرضها في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

- المطلب الاول: المسؤولية التابعة لمنصب الوالي المنتدب والرقابة عليه

الوالي المنتدب كجهاز يرأس المقاطعة الإدارية نجد لديه عديد المهام المناطة بسلطته ومركزه ورغم تعدد هذه المهام كسلطة عدم التركيز إلا أنها تظهر لنا جانب من الضعف كونها تخضع لسلطة والي الولاية فيمكننا القول أن الوالي المنتدب مكلف بمهمة لدى والي الولاية إن جاز التعبير.

وهذا النقص راجع إلى غياب النصوص القانونية إلا ما جاء به المرسوم الرئاسي الأخير والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. وعند الرجوع إلى هذا المرسوم فإننا نجد أن المشرع قد خص الوالي المنتدب من الناحية الشكلية بمجموعة من المواد القليلة والتي لا يتجاوز عددها 07 مواد محددة مهام وصلاحيات الوالي المنتدب وهي ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

- **الفرع الاول: مسؤولية الوالي المنتدب**

يتعرض الوالي المنتدب لمجموعة من المسؤوليات نظرا للطابع السياسي المميز لمنصبه كما هو الحال لمنصب والي الولاية، فانه من غير المعقول ان نجد احكاما إدارية مقننة تخص مسؤوليته الادرية تجاه الجهات المركزية وما يأخذ عليه من غياب لنظام تأديبي او وظيفي يحكم هذا المنصب كالترقية والتأديب، وامام انعدام النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الادرية للوالي، فهو دليل على عدم وجودها اصلا، إذ ان من الخصائص العامة المميزة للمسؤولية الادارية عن غيرها، كونها مسؤولية ذات نظام قانوني وخاص. (1)

ان المسؤولية السياسية في ظل غياب مسؤولية ادارية تحكم الولاة المنتدبين تجاه الادارة المركزية فان المسؤولية الوحيدة هي المسؤولية السياسية والتي يتحملها الوالي المنتدب امام الحكومة سواء عن اعماله الادارية او اعماله ذات الطابع السياسي. (2)

ولما كان الوالي المنتدب تحت سلطة واشراف والي الولاية وكلاهما ممثل لكل قطاع او وزير إذن فهو مسؤول امامهما وبمعني مسؤولية ادارية مزدوجة عن كافة اعماله التي يقوم بها في اطار ذلك القطاع والتي قد تتميز اغلبها بالطابع الاداري، اما اعماله التي تكتسي الطابع السياسي فهو مسؤول عنها امام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة بما انه يمثل الجهة التي عينته وكذا التي تنهي مهامه، وقد ذهب البعض الى انه لا طائل من التمييز بين نوعي المسؤوليتين ذلك ان الوالي المنتدب يعد موظف الدولة وعليه وجب تقرير المسؤولية السياسية دون المسؤولية الادارية لصعوبة الفصل بينهما، لكن الملاحظ من ذلك الصدد ان الوالي المنتدب يخضع لوزير الداخلية والجماعات المحلية والذي يعد المسؤول الاداري الاول عن الجماعات المحلية بما فيها الولايات والمقاطعات الادارية . (3)

---

(1) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مرجع سابق ص 90

(2) المرجع نفسه ص 91

(3) كمال جعلاب، الادارة المحلية وتطبيقاتها،د ط . دار هومة، لسنة، 2017الصفحة 190

لقد كان الولاة في السابق يعينون فيما سبق باقتراح من وزير الداخلية، ونجد بان اغلب النصوص تقضى بان الولاة ومنهم المنتدبين يرفعون التقارير لوزير الداخلية، ويقومون كذلك بإخطاره بكافة الاعمال والوضعية العامة للولاية والمقاطعات دون غيره من الوزراء مما يجعل من وزير الداخلية القائد الاداري والسياسي لكافة الولاة وهذا بالنسبة لمسؤوليته امام الادارة المركزية. [1]

ان موضوع المسؤولية وتقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من الجهات المسؤولة وذلك حتى نبرز مدى فاعلية هذه الرقابة من جهة والتكييف السليم لمسؤولية الولاة المنتدبين ، كما ان الجدير بالذكر والبيان ان الرقابة في هذه الحالة لها جانبين ،يتمثل الجانب الاول في الرقابة على الوالي المنتدب نفسه من قبل السلطة السلمية التي يخضع لها وتكون اما سياسية او ادرية والمتمثلة في والي الولاية وحسب المرسوم الرئاسي رقم140/15 والذي اعترف بذلك في محتواه وبصريح العبارة اذ تنص المواد 6-7-8 يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي وهي سلطة ادارية وهناك كذلك سلطة اخرى تتمثل في وزير الداخلية والجماعات المحلية باعتباره المسؤول على الادارة المحلية أما الجانب الثاني من هذه الرقابة فيتمثل في الرقابة على اعماله بصورة ادرية او قضائية . [2]

(1) جمال الدين لعويسات، مبادئ الادارة في الجزائر، دار هومه، لسنة، 2003 الصفحة 135

(2) المرسوم الرئاسي 140/15 مصدر سابق

- **الفرع الثاني: الرقابة على الوالي المنتدب**

ان الرقابة بمفهومها الفني في علم الادارة تعني " قياس وتصحيح اراء المرؤوسين للتأكد من ان اهداف الخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تنفيذها بشكل صحيح' [1]

وهي مراجعة السلطات الادارية لا عمالها من تلقاء نفسها او بناء على تظلمات وطلبات الافراد [2] وهذا ما يستشف منه ان الرقابة الادارية انما تنصرف الى الاعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل من الولاة المنتدبين خاضعين في هذا الشأن للرقابة.

بمناسبة هذه الطعون التي تقدم من قبل الافراد وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-226 وفي المادة 03 منه والتي تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفة للولاة، وذلك ما يجرنا للقول بان التظلمات الادارية التي ترفع بشأن اعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال اصداره. [3]

تمارس على الوالي المنتدب الى جانب الرقابة الادارية، رقابة سياسية من نفس الجهة وهو وزير الداخلية وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمون برفعها لهذه الجهة.

والى جانب صورتي الرقابة الادارية والرقابة السياسية تخضع الاعمال التي تصدر عن الولاة والولاة المنتدبين للرقابة القضائية وهي رقابة المشروعية والتي تتميز بالعديد من الخصائص نعرضها فيما يلي:

يقتضي مبدا الشرعية في دولة القانون وجوب خضوع اعمال السلطة التنفيذية للرقابة ومطابقة هذه الاعمال مع القانونين والتنظيمات ومبادئ المشروعية، فاقر المشرع الجزائري جواز خضوع اعمال السلطات الادارية لرقابة القضاء الاداري إلغاءا وتعويضا.

---

(1) جمال الدين لعويسات، مبادئ الادارة في الجزائر، مرجع سابق الصفحة 143.

(2) عمار عوابدي، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية، منشورات بلقيس. لسنة، 2008 صفحة 555.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 226/90 مصدر سابق.

لكن الملاحظ حول الرقابة القضائية التي تطبق على اعمال الولاة المنتدبين بصفة عامة هي دعوى الالغاء وهوما يميزها عن باقي اعمال السلطات الادارية بكونها اسندت لجهة قضائية ادارية خاصة والتي تتمثل في المحاكم الادارية وها حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية في نص المادة 800 منه" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادرية في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية طرفا فيها. [1]

لقد اصاب المشرع الجزائري في تقريب العدالة من المواطن وهذا من خلال انشائه للمحاكم الادارية على هذا مستوى كل ولاية وهذا خلافا لنظام الغرف الادارية الجهوية والذي كان يكبد المواطن إرهاقا وعناء كبيرين بتنقلهم من ولاياتهم مئات الكلومترات.

(1) قانون رقم 08-09المؤرخ في 25-02-2008التضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية

- المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الوالي المنتدب

رغم كثرة وتعدد المهام المسندة للوالي المنتدب كسلطة عدم التركيز الا انها تظهر ضعيفة بحكم تعلقها بسلطة والي الولاية مما يجعل الوالي المنتدب مكلفا بمهمة لدى والي الولاية وهذا راجع الى غياب النصوص القانونية الا ما جاء به الفصل الخامس والفصل الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 97-480. وما جاء به المرسوم الرئاسي الاخير رقم 140/15 لسنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

- **الفرع الأول: المهام المسندة للوالي المنتدب**

لقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-140 وفي نص **المادة 3** : ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية يفهم من محتوي المادة بان الوالي المنتدب ينشط المجال التنموي المحلي وينسق بين المديريات المنتدبة و المصالح الموجودة داخل بلديات اقليم المقاطعة ويقوم بدور الرقابة على البلديات كما جاء في نص المرسوم وهذا تحت سلطة والي الولاية [1].

المادة 05: يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الادارية.

لقد جاءت المادة رقم07"" في نصها على اغلب المهام المسندة للوالي المنتدب مع اهميتها والتي تتعلق [2]:

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها.
- السهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء والتعمير والتهيئة.
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.
- ترقية الانشطة الثقافية والرياضية والشبابية.
- السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات التي تحكم الانشطة التجارية.
- المبادرة بكل اجراء تحفيزي لترقية التشغيل والادماج المهني والاجتماعي.
- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
- ترقية الانشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

(1) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140. مصدر سابق

(2) المادة 07 المصدر نفسه

وحسب ما يستنتج من نصوص المرسوم الرئاسي 15-140 فإن الوالي المنتدب يخضع لرقابة والي الولاية وهو يعمل تحت سلطته إذ يلزم الولاة المنتدبون بإعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعة الادارية، كما نصت المادة 13 من المرسوم السابق ذكره على الزام الوالي المنتدب بإرسال تقرير شهري لوالي الولاية عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الادارية في مختلف قطاعات الانشطة.

ما بالنسبة لمجلس المقاطعة فهو يمثل اطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الادارية ويرأسه الوالي المنتدب وهو بالأساس مجلس معين إذ أنه يضم المدريين المنتدبين الذين يشرفون على مصالح الدولة والغير الممركزة في المقاطعة الادارية، وكما يمكن ان يشارك في هذا المجلس رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة استشارية. [1]

ويجتمع المجلس برئاسة الوالي المنتدب في دورة عادية مرتين في الشهر وفي دورة استثنائية عندما يقتضى الامر ذلك بناء على استدعاء من الوالي المنتدب، وبالمقابل فإن أعضاء مجلس المقاطعة ملزمون بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بالشؤون التي يضطلعون بها، ويجب عليهم وفي ذات السياق إبلاغ الوالي المنتدب بجميع المعلومات والتقارير او الاحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة. [2]

ومن خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها الى بعض المقاطعات الادارية التي تم استحداثها في الجنوب من اجل اتمام البحث الا انه تم رفض اعطاءنا اي معلومات او تصريحات تخص الوظيفة التي يمارسها الوالي المنتدب الا بعد الموافقة من طرف هيئة الولاية " والي الولاية."

حتى في المجال المتعلق بسير وتنظيم الاعمال الداخلية للمكاتب وهذا ما نلاحظه من خلال نظام المداومة داخل المقاطعة الادارية والخاص بالعمال بحث يتم اخطار والي الولاية بأسماء الموظفين الذين تم تسخيرهم للعمل في اثناء عطلة الاسبوع.

---

(1) كمال جعلاب، الادارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة، لسنة، 2017 الصفحة 190

(2) المرجع نفسه، الصفحة 190

- **الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب**

يجسد الوالي المنتدب صورة لعدم التركيز الإداري، نظرا للصلاحيات الموكلة له، والأجهزة والهياكل في الإدارية التي تساعده القيام بالمهام المسندة له .بالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم منصب الوالي المنتدب، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المنظم للمقاطعات الإدارية أنه يتمتع الوالي المنتدب بجملة من الصلاحيات المتعددة والمتنوعة كلها تحت سلطة الوالي.

لم يعترف المشرع للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التام، ويتلقى الوالي المنتدب تفويض بالإمضاء من قبل والي الولاية لأجل التوقيع على القرارات والمقررات التي لها علاقة بمهامه، ويتلقى تفويض بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة أمر بالصرف ومن ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد، ويلزم بإعلام والي الولاية بالعمليات التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية. بينما يمثل والي الولاية المقاطعة الإدارية أمام القضاء لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [1]

- **أولا: صلاحياته كرئيس إدارة المقاطعة الإدارية**

لم يعترف المشرع للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التام، ويتلقى الوالي المنتدب تفويض بالإمضاء من قبل والي الولاية لأجل التوقيع على القرارات والمقررات التي لها علاقة بمهامه، ويتلقى تفويض بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة أمر بالصرف ومن ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد، ويلزم بإعلام والي الولاية بالعمليات التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية. بينما يمثل والي الولاية المقاطعة الإدارية أمام القضاء لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [2]

(1) أمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر. مرجع سابق ص 700.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الاداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013 ص 48.

يرأسه الوالي المنتدب ويتشكل من المديرين التنفيذيين التابعين للمقاطعة الادارية، ويعد اطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الادارية. [1]

يمارس الوالي المنتدب كل مظاهر السلطة الرئاسية للحفاظ على حسن سير المرفق العام، وله سلطة تعيين المرؤوسين وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وله سلطة اصدار أوامر وتعليمات وإرشادات شفوية أو كتابية وتوجيهات. [2]

- **ثانيا: دوره في التنسيق والرقابة**

ينشأ لدى الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية التي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة. [3]

يمثل مجلس المقاطعة الإطار الذي يتم التشاور على مستواه لمصالح الدولة في المقاطعة، ويعد الإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية، ويخضع سير مجلس المقاطعة لنفس القواعد التي تطبق على مجلس الولاية. ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة بإعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بصورة منتظمة بالأمور التي تعنيهم. [4]

كذا يعملون على تبليغه بكامل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الاحصائيات الضرورية لأداء مهام مجلس المقاطعة. [5]

ويحدد النظام الداخلي للمجلس بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية. ينعقد مجلس المقاطعة في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب ويمكنه أن يعقد اجتماعات غير عادية استدعاء من الوالي المنتدب إذا تطلب الوضع ذلك. [6]

---

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-141. مصدر سابق

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر, 2007 ص 159-160.

(3) عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الإدارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1984 ص 415

(4) مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة ،2011مطبعة سخري، الجزائر، ص 113-114

(5) المادتان 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141. مصدر سابق

(6) المواد 16-19 من المرسوم التنفيذي 15-141. مصدر سابق

ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة بصفة استشارية يعتبر الوالي المنتدب ممثلا للوالي على مستوى المقاطعة الإدارية، وعليه يمارس الرقابة على أعمال المرؤوسين بإقرار عمل المرؤوس أو تعديله أو إلغائه. ينسق الأمين العام للمقاطعة وينشط عمل هياكل المقاطعة تحت سلطة الوالي حيث يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره، وينسق وينشط ويتابع أعمال مصالح وأجهزة الدولة، وكذا ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين، وينشط ويتابع عملية تنفيذ برامج التجهيزات العمومية...الخ. وكذا الرقابة على أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي [1].

كما يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعات الإدارية، وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية. [2]

(1) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-141

(2) امال قصير. النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية فالجزائر, مرجع سابق ص 701

- **ثالثا: صلاحيات الوالي المنتدب كممثل للدولة**

مثل الوالي المنتدب عدم التركيز الإداري، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 09من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 على أن: "تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة." كما إن المصالح غير الممركزة للدولة والتي تم تنظيمها في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية تم انشاء احدى عشرة مديرية منتدبة في مجالات منتدبة منها:

المديرية المنتدبة للطاقة، المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار، المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية، المديرية المنتدبة للتجارة، المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية، المديرية المنتدبة للأشغال العمومية، المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية، المديرية المنتدبة للتشغيل، المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي، المديرية المنتدبة للشباب والرياضة، المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني. يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بعد أخذ رأي والي الولاية. [1]

وتشمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية [2] ويباشر المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية. [3]

ويمارس عليها الوالي المنتدب صلاحياته فالمديريات المنتدبة والمديريات التنفيذية تمارس مهامها في نطاق الحدود الجغرافية للمقاطعة الإدارية وتعمل على تنفيذ سياسة الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، الفلاحية، السياحية والتشغيل، السكن والعمران.. الخ لأجل تلبية حاجات المواطنين والعمل على تحقيق التنمية المحلية. [4]

---

(1) المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 2015/05/28، المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 29. مصدر سابق

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15. مصدر سابق

(3) المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 141/15. مصدر سابق

(4) امال قصير. النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية فالجزائر، مرجع سابق ص 698

1-صلاحيات الوالي المنتدب في مجال حفظ النظام العام:

يسهر الوالي المنتدب على حماية النظام العام والمتمثل في الأمن العمومي بمساهمة مصالح أمن المقاطعة الادارية وبالتنسيق معها. يقترح على والي الولاية التدبير الذي يراه ضروريا للحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته وتعد الصحة العمومية من عناصر النظام العام وتتجسد في السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمأكولات المعروضة للبيع ونظافة المؤسسات والوقاية من الأمراض المعدية. وتعد السكينة العامة من عناصر النظام العام ويقصد بها المحافظة على الهدوء في الطرقات والأماكن العمومية. [1]

2-صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات:

يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي وكل ذلك تحت سلطة الوالي.[2]

خلاصة المبحث الثاني:

في هذا المبحث استنتجنا على المسؤولية التابعة لمنصب الوالي المنتدب تتمثل قي المهام المسندة إليه في إطار خدمة الإدارة وحسن سيرها كما لاحظنا أن للوالي المنتدب عدة صلاحيات مرتبطة بمركزه القانوني كممثل عن الدولة وكرئيس للمقاطعة الإدارية.

(1) المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15. مصدر سابق

(2) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15. مصدر سابق

خاتمة الفصل الثاني:

الوالي المنتدب يمثل مركز قانوني خاص ويوضع ضمن الإطار القانوني للموظفيين الساميين فالدولة من يعينون بمرسوم رئاسي، غير أن المشرع لم يعط هذا الأخير تعريفا واضحا وخاصا به وبالتالي فقد شابه نوع من الغموض, ومن خلال المرسومين 140/15 و141/15 المنظمين للمقاطعات الإدارية التي يرأسها الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية نجد ان المشرع لم يعطي تعريفا كافيا لهذه الهيئة بل بل إكتفى بقول أنه إستحدثها في بعض الولايات الكبرى و جعل على رأسها والي منتدب و يساعده موظفون تابعون له في تادية مختلف المهام الموكلة له بحكم هذا المنصب تحت تبعيته لوالي الولاية و ممارسا لصلاحياته بصفته رئيسا للمقاطعة الإدارية وأيضا صلاحياته بصفته ممثلا للدولة, كما قد خصه القانون بواجبات معينة فرض عليه الإلتزام بها وخص له أيضا عدة حقوق تساهم في مساعدته على القيام بواجباته السابقة.

خاتمة

- **خاتمة**

يملك الوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية التي يرأسها مركز قانوني خاص، حيث وضع هذا الأخير في إطار قانوني خاص ينحصر لدى السلطة التي قامت بتعيينه، ولكن المشرع لم يذكر في نصوصه تعريف واضح و دقيق لهذا الأخير بل إكتفى بحصره مع النظام القانوني للوالي العادي , و أيضا قام المشرع بإنشاء المقاطعات الإدارية و لكن الدستور قام فقط بذكر البلدية و الولاية كهيئات إقليمية محلية . و لم يشر المشرع فيه إلى المقاطعة الإدارية أيضا كجزء من الجماعات المحلية الإقليمية رفقة البلدية و الولاية .

و نلاحظ هذا النقص أيضا من خلال المرسومين : المرسوم الرئاسي رقم 140/15 و المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المنظمين للمقاطعات الإدارية . حيث لم يورد المشرع أي تعريف للمقاطعات الإدارية بل فقط إكتفى بذكر أنه إستحدث هذه الأخيرة في بعض الولايات الكبرى و ذلك قصد التخفيف من الأعباء الملقاه على كاهل الإدارة المركزية في التسيير. و ذكرت أن الوالي المنتدب يقوم بجل مهامه تحت سلطة والي الولاية .

و بعد دراستنا للنظام القانوني لمركز الوالي المنتدب بما يشمل تعيينه و إنهاء مهامه أيضا و كذلك الحقوق و الواجبات المناطة بسلطته إتضح لنا بأن منصب الوالي المنتدب منصب سياسي من حيث طريقة تعيينه و إنهاء مهامه و أيضا ذو طبيعة إدارية من حيث صلاحياته فالجانب العام منها ذلك أنها تشمل أيضا صلاحيات سياسية منها تلك التي يمارسها كممثل للدولة.

عند دراستنا لهذا الموضوع بجميع جوانبه لاحظنا عديد النقائص والنقاط التي تمثل إشكالية بالنسبة للوالي المنتدب في آداء مهامه والتي سندرجها فالآتي كرأي شخصي:

- يعاني الوالي المنتدب في ممارسة مهامه من تبعية فعلية للوالي الأصلي فالولاية ما يعرقل عمله كونه ضعيف الاستقلالية وبالتالي وجب على المشرع إعطاء بعض الإستقلالية للوالي المنتدب في ممارسة مهامه، فبالنظر إلى المنصب أو الوظيفة التي خولت للوالي المنتدب، بات من الضروري أن يمنح له بعض الحقوق والامتيازات في

مقابل الواجبات والالتزامات التي يخضع لها، وهي تتجاوز الإطار القانوني للحقوق والواجبات التي تحكم باقي الموظفين.

- إعادة النظر في كل من علاقة المديرين المنتدبين والولاة المنتدبين مع المدريين الولائيين والولاة الفعليين ورئيس الدائرة
- لا بد للمشرع الجزائري من تحديد إطار قانوني خاص يشمل المقاطعات الإدارية والولاة المنتدبين فقط بجميع جوانبهم و فصلهم عن الولاة الفعليين بما في ذلك من تعريف و كل ما له علاقة به.
- ضرورة تفعيل مبادئ وأسس الحكم الراشد على مستوى المقاطعات الإدارية كالمحاسبة والمساءلة في إطار احترام مبدأ المشروعية.

قائمة المصادر والمراجع

• قائمة المصادر والمراجع:

- **أولا: قائمة المصادر**

1-الدستور:

- القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 , المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

2-النصوص القانونية:

- الأمر 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966 والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016
- المرسوم التنفيذي: رقم 90-207 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر جريدة رسمية رقم 29مؤرخة في 18-07-1990
- المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم
- المرسوم التنفيذي رقم 230/99 المحدد لكيفية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية للدولة
- المرسوم التنفيذي رقم 230/99 المحدد لكيفية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية للدولة
- المرسوم رقم 10/89 المؤرخ في 1989/02/07 , يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة لوجوب تواجده ليلا نهارا أو لأداء أفضل للخدمة، ج ر عدد 06
- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق بالوقاية وتنظيم المنازعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب جريدة رسمية عدد 06 المؤرخ في 1990/02/10.
- قانون رقم: 08/90 مؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11

- القانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/06 والمتعلق بممارسة الحق النقابي المعدل بواسطة الامر 12/96 المؤرخ في 1996/06/02 جريدة رسمية عدد 36
- المرسوم التنفيذي 90-226المؤرخ في 1990/07/25المحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد 31 صادرة في 1990/04/28
- المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 1990/07/25 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 1990/07/27
- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990. يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوضائف العليا في الإدارة المحلية. ج ر رقم 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.
- المرسوم التنفيذي 347/92 مؤرخ في 1992/09/14 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 285/90 المؤرخ في 1990/09/29 جريدة رسمية عدد 67.
- الامر رقم : 97-14 مؤرخ في 31-05-1997المتضمن التنظيم الاقليمي لمدينة الجزائر جريدة رسمية رقم 38 المؤرخة في 02-06-1997
- المرسوم الرئاسي 45-2000المؤرخ في 2000/03/01المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 97-292المؤرخ في 1997/08/02المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى. ج ر العدد 09المؤرخة في 2000/03/02
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-141 والمؤرخ في 28-05-2015جريدة رسمية عدد 29مؤرخة في -31ماي 2015
- المرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 2015/05/31 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتضمن لقانون الولاية

- ثانيا: قائمة المراجع

- **الكتب:**

- احمد بن الحسين البهيقي، الاعتقاد والهداية، الجزء ، 1دار الافاق الجديدة ، بيروت ،د س
- احمد بن الحسين البهيقي ، شعب الايمان ، الجزء ، 6دار الكتب العلمية ، بيروت، د س
- جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، الجزء ، 15دار المعارف ، سنة ، 2000
- جمال الدين لعويسات ، مبادئ الادارة في الجزائر ، دار هومه ، لسنة 2003 ،
- رفعت محمد عبد الوهاب مبادئ القانون الاداري دار الهدى لبنان د س
- رفيق العجم ، موسوعة مصطلحات التصوف الاسلامي ، الطبعة، 1مكتبة لبنان ناشرون . د س
- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1997
- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1997
- عمار بوضياف: شرح قانون الولاية جسور للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 ،
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر , 2007
- عمار عوابدي، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية، منشورات بلقيس ، لسنة 2008
- عمار عوابدي، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية، منشورات بلقيس ، لسنة ، 2008
- عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الإدارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1984
- كمال جعلاب، الادارة المحلية وتطبيقاتها ، دار هومة ، لسنة ، 2017
- مجدي مدحت النهري، الادارة المحلية بين المركزية واللامركزية ، مطبعة الاسكندرية ، 2001
- محمد الصغير بعلي، اساليب التنظيم الاداري وتطبيقاته ، الطبعة ، 2008دار العلوم للنشر
- محمد الصغير بعلي: الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2014

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الاداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، ،2013
- محمد انيس قاسم جعفر ديمقراطية الادارة المحلية الليبرالية والاشتراكية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1985
- مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة ،2011مطبعة سخري، الجزائر
- مسعود شيهوب، اسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر ، دار هومه ، د س
- ناصر لباد، القانون الاداري التنظيم الاداري الجزائري. د ط، منشورات دحلب. د س
- **المراجع الأجنبية:**
- Essaid Taib, le droit de lafonction publique ,édition houma ,Alger 2003
- **الرسائل الجامعية:**
- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة" جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة ، 2010
- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة قسنطينة ، 2011/2010
- ربيع رشيد، النظام القانوني للموظف السامي، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، سنة، 2009
- سعودي محمد العربي، الوضع القانوني للهيئات المحلية الجزائرية مرحلة قبل الاستقلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، 2002
- عبد الرزاق حميدان – تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية – مذكرة ماجيستر في القانون الإداري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
- فارس مزوز: المركز القانوني للمجالس المحلية في التشريع الجزائري – أطروحة دوكتورا – جامعة الحاج لخضر باتنة

- **المقالات:**

- أمال قصير/ ط د. النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 09. العدد03. ص 694 ص703. باتنة – الجزائر ديسمبر 2018
- دماد أسماء ط د، سليماني هندون: النظام القانوني للدائرة الإدارية في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1. المجلد 57 العدد 05 السنة 2020 الصفحات: 147-163
- شبري عزيزة ،يعيش تمام شوقي ،"مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية "مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد ، 31سنة ، 2013
- لخضيري عبد المجيد، خليفي وردة (ب د) – النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر– دراسة تحليلية – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عباس لغرور خنشلة – عدد 8 – جزء 01 ص 114 – 127
- ملياني صليحة – التقسيم الإداري ضمن مشروع أوت 2018 المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائري – مجلة الدراسات والبحوث القانونية –كلية الحقوق جامعة المسيلة – المجلد 5 – العدد 2 – جوان 2020 –ص 72 ص 92

- **مداخلات:**

- حاحة عبد العالي، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر" الولايات المنتدبة"، مداخلة في الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقلة. 2011

- **محاضرات:**

- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، كلية الحقوق الجزائر.
- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية، جامعة عنابة.

الفهرس

– العنوان :	الصفحة
• مقدمة	01
• الفصل الاول : ماهية الوالي المنتدب	05
• المبجث الاول : مفهوم منصب الوالي المنتدب	06
- المطلب الأول : نشأة و تطور منصب الوالي المنتدب	07
- الفرع الأول : التعريف اللغوي و الشرعي	07
- الفرع الثاني : التعريف القانوني	08
- الفرع الثالث : التطور التاريخي لمنصب الوالي المنتدب	09
- المطلب الثاني : الوالي المنتدب كهيئة لعدم التركيز الإداري	13
- الفرع الأول : الوالي المنتدب في الوجود التشريعي	16
- أولا : النصوص القانونية	16
- ثانيا : النصوص التنظيمية	17
- الفرع االثاني : أجهزة و هياكل المقاطعات الإدارية	20
- أولا : الادارة العامة للمقاطعة الادارية	20
- ثانيا : مصالح التنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية	21
- ثالثا : المديريات المنتدبة	21
- رابعا : مجلس المقاطعة الإدارية	22
• المبحث الثاني : موقع الوالي المنتدب في التنظيم الإداري الجزائري	23
- المطلب الأول : علاقة الوالي المنتدب بالجماعات المحلية	24
- الفرع الأول : علاقة الوالي المنتدب بالمجلس الشعبي البلدي	25
- الفرع الثاني : علاقة الوالي المنتدب بالمجلس الولائي	27
- أولا : علاقة الوالي المنتدب بالوالي و مجلس الولاية	27
- ثانيا : رقابة الوالي على الوالي المنتدب	30
- المطلب الثاني: علاقة الوالي المنتدب بالمقاطعة الادارية	31
- الفرع الأول : علاقة الوالي المنتدب بالأمانة العامة للمقاطعة :	32

- الفرع الثاني : علاقة الوالي المنتدب بديوان المقاطعة	33
- الفرع الثالث : علاقة الوالي المنتدب بالدائرة الإدارية كهيئة لعدم التركيز الإداري	34
- أولا : تعريف الدائرة الإدارية	34
- ثانيا : علاقة الوالي المنتدب بالدائرة	34
خلاصة الفصل الأول :	35
• الفصل الثاني : إختصاصات الوالي المنتدب	36
• المبحث الأول : الإطار القانوني لمنصب الوالي المنتدب	37
– المطلب الأول : الوالي المنتدب كوظيفة عليا فالدولة	38
– الفرع الأول : تصنيف منصب الوالي المنتدب	38
– الفرع الثاني : شروط تعيين الوالي المنتدب	40
– الإجراءات المتبعة في تعيين الوالي المنتدب	42
– الفرع الثالث : إنهاء مهام الوالي المنتدب :	43
– المطلب الثاني : واجبات و حقوق الوالي المنتدب	45
– الفرع الأول : واجبات الوالي المنتدب	46
– الفرع الثاني : حقوق الوالي المنتدب	50
– المبحث الثاني : مسؤولية الوالي المنتدب و المهام المسندة اليه	53
– المطلب الاول : االمسؤولية التابعة عن منصب الوالي المنتدب و الرقابة عليه	54
– الفرع الاول : مسؤولية الوالي المنتدب	55
– الفرع الثاني : الرقابة على الوالي المنتدب	57
– المطلب الثاني : مهام و صلاحيات الوالي المنتدب	59
– الفرع الأول : المهام المسندة للوالي المنتدب	60
– الفرع الثاني : صلاحيات الوالي المنتدب	62
– أولا : صلاحياته كرئيس إدارة المقاطعة الإدارية	63

- ثانيا : دوره في التنسيق و الرقابة	63
- ثالثا : صلاحيات الوالي المنتدب كممثل للدولة	65
خلاصة الفصل الثاني	67
• خاتمة	68
• التوصيات و الإقتراحات	69
• قائمة المصادر و المراجع	70